



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الحقوق قسم



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة: ريغي ليلي

بعنوان:

الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2016

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

رئيسا	جامعة المسيلة	- مقروف محمد
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	- يحياي حمزة
ممتحنا	جامعة المسيلة	- حمريط عبد الغني

السنة الجامعية 2018 / 2019

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى:

إلى نبي الرحمة و نور العالمين محمد صلى الله عليه وسلم، إلى من قال

في حقهما الله تعالى : "وقل رب ارحمهما كما ربيان صغيرا".

إلى روح والدي المباركة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته،

إلى والدي العزيز أطلال الله في عمره وأحسن عمله،

إلى إخوتي وكل الأهل والأقارب من قريب ومن بعيد،

إلى زوجي العزيز أغلى وأروع أطيب إنسان على قلبي،

إلى كل من جمعني بهم الدراسة أصدقائي وزملائي خاصة "شوشو

إيمان"

إلى كل أساتذتي الكرام أخص بالذكر أستاذي الفاضل المشرف

"يحياوي حمزة".

أهدي هذا العمل ثمرة جهدي المتواضع

ليلي ريغي

شكر وعرّفان

أحمد الله وأشكره شكرا يليق بعظمته وجلاله الذي أنار لي
درب العلم والمعرفة ويسر لي إتمام هذا الواجب فله الحمد و
الشكر والثناء.

أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى الدكتور المشرف الأستاذ
"يحيىوي حمزة" على خالص النصح وكرم التأطير، جعلهما الله في
ميزان حسناته.

أتقدم أيضا بالشكر والعرّفان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة
على صبرهم وتكرمهم بقراءة هذا البحث وإثرائه وتمحيصه
وتقييمه.

لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم
السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة.
وأخيرا أوجه تشكراتي إلى كل من له بصمة من قريب أو بعيد
في إتمام هذا العمل، وأسأل المولى جلّت قدرته أن يجازيهم عنا
خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة

تقوم أغلب الدول المعاصرة في نظامها السياسي على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي نادى بها الفيلسوف الفرنسي الشهير "مونتسكيو" الذي نادى بنظرية تعدد السلطات، وفصلها عن بعضها البعض، وتوكلها إلى مجموعات متعددة ومختلفة في كتابه "روح القوانين" الذي نشره عام 1748م، وكان يرى أن تركيز الصلاحيات في السلطة واحدة تؤدي إلى الاستبداد أو الطغيان، وسيطرة السلطة على باقي السلطات، وهو الأمر الذي تفتنت له بعض الأنظمة التي حاولت تكريس الديمقراطية، فلجأ إلى ضرورة إقامة حدود بين هذه السلطات بالقدر الذي يضمن استقلال كل سلطة عن سلطة أخرى، مع إمكانية الاعتراف بإقامة نوع من التعاون والتوازن والتفاهم فيما بينهما.

وعلى أساس هذا المبدأ، فإن كانت السلطة التشريعية مهمتها الرئيسية تنحصر في سن القوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة، والسلطة القضائية تتكفل بالسهر على ضمان الحقوق فيها، فإن وظيفة السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية والوزير الأول حالياً تتمثل في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد. في النظام البرلماني والذي هو صورة من صور تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات كما هو الحال في بريطانيا، يتم توزيع الصلاحيات داخل الجهاز التنفيذي بين رئيس الدولة والوزير الأول بصورة حقيقية، فرئيس الدولة لا يمارس اختصاصات فعلية مقارنة بالوزير الأول الذي يتولى زمام السلطة التنفيذية. وهذا على عكس النظام الرئاسي، والذي هو صورة أخرى من صور تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تكون فيه السلطة التنفيذية بين يدي رئيس الدولة الذي يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة، فهو يسود ويحكم، فالوزراء في النظام الرئاسي مجرد معاونين تنفيذيين.

وفي الجزائر حيث تم اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني منذ الإصلاحات السياسية التي جاء بها الدستور 1989 م وهذه الازدواجية في تنظيم السلطة التنفيذية تم الإبقاء عليها كذلك أيضا في الإصلاحات السياسية التي تضمنها دستور 1996 وتم الاستمرار على هذا الوضع إلى غاية التعديل الدستوري الأخير للسنة 2016 بموجب قانون 01_16 وأين تم من خلاله إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية حيث تم الغاء منصب الرئيس الحكومة واستبداله بمنصب وزير الاول الذي اصبح يقتصر دوره على تطبيق برنامج السياسي لرئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة مع اختزال صلاحيته والتقليص منها لكن مع الإبقاء في نفس الوقت على مسؤوليته السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، وقام على هذا النحو الى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 .

فالحديث عن الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، هو حديث عن المكانة التي يتمتع بها الوزير الأول داخل الجهاز التنفيذي في ظل الدساتير الجزائرية، والتعديلات الدستورية المتعاقبة، والتطور الذي شهده هذا المنصب منذ الاستقلال، وصولا إلى آخر دستور جزائري وفق آخر تعديل له، والذي أبقى على الثنائية الشكلية للسلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، أخذا بالنظر المسؤولية السياسة المزدوجة للوزير الأول.

من هذه المنطلقات فإن الإشكالية التي وضعناها لهذه الدراسة تتمثل في يما يلي:

ما هي المكانة القانونية التي يتمتع بها الوزير الأول في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، ومدى مسؤوليته السياسية أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ولكي أتمكن من الإحاطة بموضوع الدراسة أعددت الخطة التالية وهي مكونة من فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه منصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية السابقة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية.

المبحث الثاني: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه .

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه صلاحيات الوزير الأول ومسؤوليته السياسية. و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول وعلاقته بالهيئات الأخرى.

المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول في النظام السياسي.

لدراسة هذا الموضوع دراسة قانونية علمية مرتكزة على التحليل اعتمدت على منهجين:

المنهج الوصفي: وهو المنهج المناسب للدراسات القانونية التي أوردها المشرع القانوني بحيث تم تحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالوزير الأول.

المنهج الاستدلالي: وذلك عند التعامل مع النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص نية المشرع والغاية التي يقصد تحقيقها، ومدى توفيقه في ذلك، ودراسة مدى تطور النصوص القانونية المرتبطة بمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.

تتجلى أهمية دراسة المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري كونه موضوع يحتاج لدراسة متمعنة لمكانة الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية باعتباره القطب الثاني فيها، حيث يأتي في أهم وأعلى المناصب في الحكومة، والتي رسختها التعديلات الدستورية في الجزائر بمختلف الأشكال والصور .

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع لعدة دوافع قد تكون ذاتية او موضوعية فالدوافع الذاتية تكمن في: الرغبة في تناول موضوع من المواضيع القانون الدستوري بصفة عامة والأنظمة السياسية بصفة خاصة الرغبة في معرفة المكانة التي يتمتع بها الوزير الأول داخل السلطة التنفيذية. أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في تحديد المكانة الحقيقية للوزير الأول داخل السلطة التنفيذية، ودراسة التطورات التي مرت بها تسمية الوزير الأول عبر مختلف التعديلات الدستورية الجزائرية، والبحث في مسؤولية الوزير الأول مقارنة برئيس الجمهورية الذي يعفى من المسؤولية السياسية، رغم اعتبارهما مكلفين معا بالسلطة التنفيذية.

وتكمن الغاية من الدراسة لهذا الموضوع الإحاطة بمجمل التعديلات الدستورية وبالأخص التعديل الأخير لسنة 2016، ولاسيما المتضمنة المكانة الدستورية للوزير الأول في ظل النظام الدستوري الجزائري، وكذا إبراز العلاقة التي تربطه بالهيئات الأخرى، ومعرفة نطاق مشاركته في ممارسة السلطة التنظيمية، كما تهدف إلى تبيان الآليات الرقابية الدستورية، التي أقرت في مواجهة الحكومة منعا لتعسفها في علاقتها بالبرلمان، وذلك من اجل المساهمة في إرساء نظام سياسي قوي يساهم في تحقيق العدل واحترام الحقوق والحريات .

الفصل الأول:

منصب الوزير الأول

في الدساتير الجزائرية

الفصل الأول:

منصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية

إن النظام الجزائري يعتمد في تركيبته السياسية إلى ثنائية السلطة التنفيذية، حيث أن هذه الأخيرة تستوجب وجود شخصين على مستوى هذه الهيئة، وهو رئيس الجمهورية والذي يعتبر حامي الدستور، ومجسد وحدة الأمة المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وحكومته من الوزير الأول والوزراء الذين يقوم رئيس الجمهورية بدوره بتعيينهم مرعيا في ذلك اعتبارات علمية وعملية، وبالإضافة إلى توليه عملية إنهاء مهامهم، وهذا يختلف من دولة لأخرى بحسب النظام المتبع فيها.

بما أن هذه الثنائية في السلطة التنفيذية هي إحدى ثوابت النظام البرلماني، فهي تستوجب أيضا أن يكون هناك فصل عضوي بين رئيس الدولة والوزير الأول، بحيث يستقل كل منهما بمنصب متميز عند الآخر، وبالإضافة أن الحكومة هي التي تتولى إنجاز جميع المهام التنفيذية وتقع على عاتقها المسؤولية السياسية أمام البرلمان إلى جانب رئيس الدولة الذي لا يمارس سلطات تنفيذية فعلية وهذه الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها الحكومة هي التي تكسب رئيس الحكومة أو الوزير الأول مكانة هامة داخل الجهاز التنفيذي للدولة.

إذ يعتبر الوزير الأول مسؤولا عن تنفيذ سياسة الحكومة، ولهذا الغرض منحه المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من تحقيق ذلك.

لقد عرف منصب الوزير الأول تطورا عبر مختلف الدساتير الجزائرية، حيث طرأت عليه عدة تسميات على هذا المنصب، منصب "رئيس الحكومة" ومنصب "الوزير الأول"، فهذا المنصب بمختلف التسميات التي عرف بها يدل في مرة على نفس الوظيفة أي وظيفة واحدة، إلى أن طريقة صياغة النصوص الدستورية تتبع المنهج المختار للحكم الذي جعل التسميات تختلف، وهذا بدء من دستور سنة 1976 مروراً بالتعديل الدستوري سنة 1989، الذي كرس ثنائية السلطة التنفيذية، وصولاً إلى التعديل الدستوري سنة 2008 الذي أعاد تركيز السلطة التنفيذية في شخص رئيس الجمهورية، ونحو التأكيد على هذا التوجه من جانب المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي تضمنت أحكامه إعادة تنظيم السلطة التنفيذية.

وعلى هذا الإطار يمكن التطرق في هذا الفصل إلى التطورات التي مر بها منصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية وهذا في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فخصصناه للضوابط المتحكمة في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه .

المبحث الأول:

نشأة وتطور منصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية

تعد ثنائية السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني، حيث تقوم الأنظمة السياسية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، فإن كان هذا مضمون هذا المبدأ يقضي بتوزيع وظائف الدولة بين هيئات تستقل كل منها عن الأخرى، فإن معظم الدول التي تبنت هذا المبدأ قد اختلفت في تطبيقه، حيث أن هذا الاختلاف في التطبيق يظهر جليا من خلال تكوين السلطة التنفيذية.

ولأن كانت أغلب الأنظمة السياسية تركز على رئيس الجمهورية باعتباره الشخصية المحورية، فإن هذا لا يعني بالضرورة انفراده بالسلطة التنفيذية، إذ يوجد بجانبه شخص يشاركه السلطة التنفيذية تُسند له مجموعة من الأدوار والمهام والتي يتم دراستها من خلال أداء دور الوزير الأول في السلطة التنفيذية.

فرئيس الدولة ينشأ إلى جانبه منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب تسمياته في مختلف الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني، فمن هذا المنطلق يتوجب علينا، دراسة السلطة التنفيذية طبقا للدساتير الجزائرية في فترات مختلفة من حيث تكوينها، وتشكيل الحكومة فيها، وشروط عملها، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين.

في (المطلب الأول) نتناول فيه نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل الأحادية الحزبية، ونقصد بذلك الفترة منذ استعادة الجزائر لاستقلالها سنة 1962 إلى غاية صدور أول دستور يقر التعددية الحزبية سنة 1989، فهي تتناول فترة ما قبل دستور سنة 1963 وما بعدها، وفترة ما بعد دستور سنة 1976.

أما (المطلب الثاني) فخصصناه لنشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل التعددية الحزبية. وهذه الفترة تشمل فترة ما بعد إقرار دستور سنة 1989، والتعديلات التي طرأت على قواعده وأحكامه في الفترات المتلاحقة بدءاً بالتعديل الدستوري المهم سنة 1996، وتعديل سنة 2002، وتعديل سنة 2008، وأخيراً تعديل سنة 2016.

المطلب الأول:

منصب الوزير الأول في ظل الأحادية الحزبية

لقد عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في إطار نظامها الدستوري تطوراً تدريجياً في مجال اعتماد منصب الوزير الأول، فلقد أخذ هذا الأخير بعدة تسميات في هذه الفترة بداية من دستور 1963 إلى غاية دستور 1976، والتي جاءت كالتالي "رئيس المجلس" و"الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" فمن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) تناول نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963. أما (الفرع الثاني) فمخصص لنشأة وتطور منصب الوزير الأول وفق ما قرره الأمر رقم 65-182، والذي جاء نتيجة لتوقيف العمل بدستور 1963، أما (الفرع الثالث) فيعالج نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976.

الفرع الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1963

أول تسمية كانت "رئيس المجلس" حيث ظهرت تسمية رئيس المجلس في حكومة الرئيس "أحمد بن بلة" الذي جمع بين رئاسة الدولة والحكومة، والأمانة العامة للحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني)، المستمدة من دستور سنة 1946 الفرنسي، والتي نجد أصلها في الجمهورية الفرنسية الثالثة وقانون 03 ديسمبر 1934.

وتسمية "رئيس المجلس" رغم تبنيها عمليا إثر موافقة المجلس الوطني التأسيسي على أول حكومة برئاسة "أحمد بن بلة" لا نجد لها أثر في دستور سنة 1963.¹ ويمكن تبرير ذلك بالطابع الشخصي الذي سابر هذه المرحلة، لأن صاحب السلطة التنفيذية هو نفسه رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية، ويعتبر في نفس الوقت رئيس الحكومة والممثل الوحيد لبلاده في الداخل والخارج، وهذا ما قضت به المادة 39 من الدستور 1963 "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية."² من خلال هذا النص يتبين سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع، وتركيزها في شخصه طبقا لما يرسمه الحزب .

حيث له سلطات يمارسها بوصفه رئيس السلطة التنفيذية، فهو الذي يعين أعضاء الحكومة وهم مسؤولون أمامه، و يسهر على تنفيذ القوانين وهذا حسب المادة 52 من دستور 1963، كما يمارس السلطة التنظيمية وله سلطة التعيين في جميع المناصب المدنية والعسكرية، ويتمتع أيضا بسلطة تحديد السياسة العامة للحكومة وتوجيهها.

حيث يتضح لنا جليا أحادية السلطة التنفيذية التي كانت مجسدة في شخص واحد وهو رئيس الجمهورية ، حيث نؤكد أنه من خلال تفحص دستور 1963 ، أنه لم ينص على منصب رئيس الحكومة كقطب ثاني للسلطة التنفيذية وبالتالي لا مجال للحديث على هذا المنصب في هذه الفترة .

¹-سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2013، ص 380.

²- المادة 39 من دستور الجزائر سنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963.

الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل الأمر رقم 65-182

تم الانقلاب على سلطة الرئيس "أحمد بن بلة" سنة في 19 جوان 1965 من طرف وزير دفاعه "هواري بومدين" وسمى ذلك بالتصحيح الثوري، وأول ما قام به إلغاء العمل بدستور 1963، وإلغاء كل المؤسسات السياسية القائمة في ظله.

كان على القائمين بحركة 19 جوان وهم أعضاء ما سمي بـ "مجلس الثورة" اتخاذ كل التدابير من أجل ضمان سير المؤسسات القائمة في ظل النظام والأمن.¹

وهو ما يعني الإبقاء على المؤسسات، وبموجب هذا التصريح صدر الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، والذي يقضي بأن يتم إنشاء الأجهزة الضرورية المركزية للدولة التي تحل محل المؤسسات السابقة .

" إن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد " هذا ما جاء في دباجة الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الأمر الذي ينظم السلطة مؤقتا، مما يفيد إلغاء دستور سنة 1963.² وبالنتيجة إقرار المؤسسات التي جاء بها، وتوحيد الحزب وتجنيد نشاطه وهياكله، ومصادرة السلطة وإبعاد الشعب وقيام مؤسسات جديدة وفقا لنص جديد هو تصريح 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965 الذي أطلق عليه البعض تسمية الدستور الصغير "le petite constituions"؛ حيث أنشأ بموجبه 04 مواد أي من المادة 03 إلى المادة 06 مجلس للثورة، وحكومة على رأسها شخص يحمل لقب

¹- السعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 381.

²-مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2010، ص 355.

رئيس مجلس الثورة ومجلس الوزراء، غير أن الخلافات بين أعضاء مجلس الثورة أنهت في الأخير لصالح التفرد بالسلطة.¹

ولقد أقر الأمر رقم 65-182 ثلاث مؤسسات مركزية تتمثل في ما يلي:

أولاً- مجلس الثورة : يعتبر "مجلس الثورة" الهيئة السياسية والتشريعية التي حلت محل الحزب والمجلس الوطني، أي صاحب السلطة العليا ويمتص بصلاحيات المؤسسة العليا، فقد تميزت سنتي 1965 و 1966 بصدور لوائح عن مجلس الثورة متضمنة توجيهات للحكومة والأمانة التنفيذية للحزب مما يؤكد سيطرته على الجهازين.

فهو يتمتع بصلاحيات المؤسسة العليا، وفي بعض الأحيان يتطلب من الحكومة الموافقة على بعض الأوامر التشريعية التي فوضت لها أصلا من قبله في اتخاذها بموجب الأمر رقم 65-182 كقانون الوظيف العمومي وقانون الإجراءات المدنية وقانون البلدية سنتي 1966-1967.²

ثانيا - الحكومة : هي الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 05 من الأمر 65-182 "الحكومة تمارس بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة ولحياة الأمة."³

فوفقا لهذه المادة فإن الحكومة قد فوضها مجلس الثورة كل الاختصاصات التي تمارسها ومنها التشريع على أن يكون ذلك تحت رقابته، مع إمكانية تعديلها بصورة جزئية أو كلية .

¹ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري سنة 1963 و 1973، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 115، 116.

² - المرجع نفسه، ص 117.

³ - المادة 05 من الأمر رقم 65-182، المؤرخ في 10 جويلية سنة 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، المؤرخة في 10 جويلية سنة 1965.

وفي سبيل أداء الحكومة مهامها فإنها تلجأ حسب الموضوعات إلى الأوامر عندما يتعلق بالتشريع، وإلى المراسيم إذ تعلق الأمر بالتنظيم، كما أسندت لها مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الأوامر بموجب الأمر المذكور كما قضى في مادته السادسة .

ثالثا - رئيس مجلس الثورة ومجلس الوزراء :

يتمتع رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء في ظل النظام المؤقت الناتج عن حركة 19 جوان بسلطات واسعة، حيث أصبحت السلطة العليا تتركز في يد شخص واحد باعتباره رئيسا للدولة، وذلك بعد إخفاق المحاولات الرامية إلى اقتسام السلطة العليا.

فهو يعتمد السفراء الأجانب، ويوقع على الأوامر الخاصة بإجراءات العفو، وبصفته ممثلا لمجلس الثورة الذي هو السلطة العليا للحزب والدولة يصدر التعليمات الخاصة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس، ولهذا السبب أيضا لكونه ممثلا للهيئة العليا في الحزب والدولة، تخضع لإرادته كافة السلطات الحزبية، وبصفته رئيس لمجلس الوزراء يخوله له ان يحاسب أي وزير عند أعماله ويوقع على الأوامر الحكومية.

وبالتالي فإن تركيز السلطات بين يدي الرجل الأول رئيس الحكومة الذي هو رئيس الحزب ووزير الدفاع في نظام 19 جوان 1965 جعله شبيها بسالفه ، وكأنه ما فعل في الواقع سوى مواصلة العمل بأحكام دستور 1963 الذي جسد أحادية السلطة التنفيذية.¹

¹صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من سنة 1962 سنة إلى 1978 (السلطة - المؤسسات الاقتصادية والسياسية الإيديولوجية)، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، سنة 2012، ص 119، 120.

الفرع الثالث: نشأة وتطور الوزير الأول في ظل دستور 1976

الحقيقة أن تسمية رئيس الحكومة ضعيفة ومنقذة لوجود مجلس وزراء يرأسه رئيس الجمهورية، مما دفع بالمؤسس الدستوري لسنة 1976 إلى استعمال تسمية " الوزير الأول " وذلك من خلال المادة 113 فقرة 02، التي أعطت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير الأول، وتفويض جزء من صلاحيته له طبقاً لنص المادة 111.¹ فالواضح أن هاته السلطة في حالة وجودها تكون تابعة لرئيس الجمهورية بتعيين وزير أول بل منحه سلطة فعل ذلك، وبالتالي فهو حر في استعمال هذه السلطة أو عدم استعمالها.

وتظل السلطة التنفيذية أحادية الجانب بالرغم من إمكانية تعيين وزير أول، لأن العبرة بالمشاركة في السلطة التنفيذية تكون عن طريق مجموع السلطات والصلاحيات التي يمكن أن ينص عليها الدستور.

وقد أوكلت مهمة قيادة الوظيفة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، واستمر الوضع إلى غاية تعديل الدستور 1979 بموجب القانون رقم 79 - 06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 وأدى ذلك إلى وجوب تعيين وزير أول، إذ نصت المادة 113 منه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، ومن بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومة، وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء "

وبموجب هذا النص الدستوري، انتقل تعيين الوزير الأول من حق اختياري تقديري إلى أمر إلزامي

لرئيس الجمهورية.²

¹ سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور سنة 1996، الجزء 03، المرجع نفسه، ص 380.

² المادة 113 من القانون رقم 79 - 06، المؤرخ في 7 جويلية سنة 1979، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، المؤرخة في 10 جويلية سنة 1979.

فلاحظ هنا أن دور الوزير الأول في السلطة التنفيذية خلال هاته المرحلة هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية، وبالتالي لا يمارس أية سلطة على وزرائه، ولا يمارس سلطات إلا فيما فوضه له رئيس الجمهورية.

وهذا ما أكدته المادتان 114 و 115 من دستور 1976 المعدل، حيث نصت المادة 114 "أن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية." 1

أما المادة 115 فنصت " أن الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل المهام أمام رئيس الجمهورية." 2

إلا أن وجوب تعيين الوزير الأول لا يعني اقتسام السلطة بينه وبين رئيس الجمهورية، ليبقى هذا الأخير يحتل الصدارة على هذا الأساس؛ حيث أن القرارات تتخذ من طرف رئيس الجمهورية المسيطر الوحيد والمهيمن على السلطة التنفيذية داخل مجلس الوزراء، والوزير الأول كان مجرد مركز تابع مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، أي أنه لم يصل إلى صفة المؤسسة المنافسة لرئيس الجمهورية نظرا للصلاحيات المحدودة جدا، والتي لا تتعدى دور المساعد والمنفذ للقرارات الصادرة عن مجلس الوزارة. 3

¹ المادة 14 من دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76 – 79، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

² المادة 115 من دستور سنة 1976.

³ محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013 ص 302.

المطلب الثاني:

نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل التعددية الحزبية

بعد حوالي من ثلاثين سنة من الاشتراكية والأحادية الحزبية التي جسمها نظام الحزب الواحد، ممثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني، وبإقرار دستور 1989 كحل للأزمة الاجتماعية والسياسية التي عرفتھا الجزائر وإقرار نظام الأحزاب السياسية سنة 1989، دخلت مؤسسات الدولة الجزائرية مرحلة التعددية السياسية تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي.

ويعتبر هذا المبدأ الذي أخذ به دستور 1989 والتعديلات الدستورية التي تلتها، وخاصة التعديل الدستوري لسنة 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016 ثورة في النظام السياسي الجزائري الذي قام وكرس منذ دستور 1963 مبدأ الحزب الواحد ممثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني كأساس لكل نظام سياسي، باعتبار أن جبهة التحرير الوطني في التنظيم السياسي الذي قاد معركة التحرير وضع الاستقلال ومصر الشرعية لأي نظام للحكم في الجزائر.

خلال هذه الفترة تعرضت السلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية، حيث تم استحداث مركز رئيس الحكومة بموجب دستور 03 نوفمبر 1989 وبتالي الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية اشتراكاً بين رئيس الجمهورية ووزير الحكومة.

الفرع الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول ما بعد دستور 1989

اعتمد دستور 1989 الذي جرى في 03 نوفمبر 1989 على ازدواجية السلطة التنفيذية وأسندت هذه الأخيرة إلى رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري، الذي يمارس سلطات

تنفيذية واسعة بمشاركة رئيس حكومة يتولى تعيينه وإنهاء مهامه حسب ما جاء في نص المادة 74 لفقرة 05 .

وأن رئيس حكومة يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يتولى كذلك تعيينهم، لكن هذه السلطة مقيدة وليست مطلقة، بالنظر إلى أن رئيس الجمهورية هو المسؤول عن الدفاع الوطني والسياسة الخارجية، حيث يحتفظ لنفسه باختيار وزير الدفاع والشؤون الخارجية،¹ مما يفيد بأن الحكومة تابعة ومسؤولة أمام رئيس الجمهورية، وهذا ما ميز هذا الدستور على دستوري 1963 و 1976.²

بذلك ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد على إثر هذا التعديل الدستوري، والتي أراد من خلالها المؤسس الدستوري الدفع بحركة الإصلاحات بابتكار وتوسع العديد من صلاحيات جهاز الحكومة،³ وأن لقب رئيس الحكومة هو أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث الرتبة، وإنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه ومن عدة وزراء يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويرأس مجلس الحكومة.⁴

جاء في المادة 75 من الدستور 1989 " ينصب رئيس الحكومة برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء." فأول مهمة يقوم بها رئيس الحكومة المعين هو تشكيل حكومته وتقديمها لرئيس الجمهورية لتعيينها، وذلك خلافا لما كان مقررا في الدساتير السابقة.⁵

¹ عمار عباس، العلاقات بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة 01، دار الخلدونية، سنة 2010، ص 110، 111.

² سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور سنة 1989، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013 ص 131.

³ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1997، ص 143.

⁴ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور سنة 1996، الجزء 03، المرجع السابق، ص 382.

⁵ المادة 75 من دستور سنة 1989، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 19-18، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في أول مارس 1989.

بحكم أن الوزير الأول لم تكن له صلاحيات رئاسة الحكومة على أساس عدم حيازته لصلاحيات دستورية، عكس رئيس الحكومة الذي يحوز صلاحيات منصوص عليها في الدستور.

الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996

استمر الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 1996 بوجود رئيس الحكومة، على نفس النهج الذي سار عليه دستور 1989، حيث أكد على الأخذ بهذا المبدأ والنص على مركز ومنصب رئيس الحكومة، نص المادة 77 فقرة 5 من الدستور التي جاء فيها "يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه"،¹ حيث هناك من يرى أن إنشاء منصب رئيس الحكومة ابتداء من تعديل 1988 ثم دستور 1989 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 1996، ما هو إلا تخفيف من حدة تركيب السلطة، وأن الأمر يتعلق بثنائية شكلية بسبب الإبقاء على الدور المحوري لرئيس الجمهورية.

إن تعيين رئيس الحكومة هو اختصاص حصري يقوم به رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به فقد نصت المادة 87 من الدستور " لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".²

وتعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة عليه أن يراعي لدى البحث عن الشخص المناسب للمنصب العديد من الاعتبارات، ومن أهمها الكفاءة و السمعة والانتماء السياسي، لا سيما وأن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الأغلبية في البرلمان، وحتى وإن كان رئيس الجمهورية يراعي ذلك علمياً،

¹ المادة 77 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996.

² المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

فإن الأحزاب المتنافسة قد لا يحصل أحدهما على الأغلبية مما يدفع بالرئيس إلى مراعاة شروط تضمن استمرار بقاء الحكومة قائمة لدى تعيين رئيس الحكومة.¹

من الناحية النظرية، فإن الجهاز التنفيذي للدولة في كل من دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 هو جهاز مركب، يتكون من رئيس الجمهورية بمناسبة ترأسه لمجلس الوزراء، ورئيس الحكومة الذي يضبط ويتقن السياسة العامة للدولة من خلال تنفيذ برنامج الحكومة يعد عرضه على مجلس الوزراء ومناقشته والمصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني.²

الفرع الثالث : نشأة وتطور منصب الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

إن الأوضاع الجديدة التي استحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، بإلغاء وظيفة رئيس الحكومة واستبدالها بوظيفة الوزير الأول الذي كان موجود في دستور 1976، والذي له صفة وزير في الحكومة تتمثل مهمته الأساسية في مساعدة رئيس الجمهورية والسهر على تنفيذ السياسة والبرامج التي يقرها .

فبالنسبة لتغيير تسمية رئيس الحكومة وجعله وزيرا أولا، ذلك أنه يمثل إعادة تنظيم السلطة التنفيذية ويهدف إلى ضمان أكثر انسجام وفعالية لأداء الحكومة.³

إذا ما فعله التعديل الدستوري لسنة 2008 هو أنه ألغى وظيفة رئيس الحكومة واستبدالها بالوزير الأول، يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه، مع إمكانية تعيين نائب أو نواب له، مع انفراد رئيس

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور سنة 1996، الجزء 03، المرجع السابق، ص 384.

² محمد بورايو ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 73.

³ محمد بورايو ، نفس المرجع ، ص 178.

الجمهورية باختيار الوزراء، مما يجعل دور الوزير الأول مقتصرًا على تقديم الاستشارة في تعيين الوزراء دون نواب الوزير الأول .

وما يلاحظ أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 احتفظ بما تم إقراره بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وجاء فقط بتعديلات جزئية تخص الوزير الأول، إذ أبقى على المنصب الوزير الأول، حيث جاء في نص المادة 91 فقرة 5 " يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه." ¹

تعيين الوزير الأول يستشير فيه رئيس الجمهورية الأغلبية البرلمانية أي الأغلبية السياسية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون إلزامه برأيهما للشعب، وكأنه يراد بها استشارة شعبية وأن اختيار الوزير الأول يبقى اختصاصًا أصيلاً لرئيس الجمهورية.

¹ - المادة 91 فقرة 05، من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الذي يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، العدد 1، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

المبحث الثاني :

تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

تحتل الحكومة في النظام الجزائري مكانة هامة بين هيئات الدولة، وهي تتشكل من الوزير الأول رئيسا ومجموعة من الوزراء أعضاء للحكومة، فلقد خول الدستور رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه؛ وتعتبر تسمية الوزير الأول حديثة النظام الجزائري جاء بها بموجب التعديل الدستوري 2008 حيث تم استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، وأبقى عليها التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016 ، كما أبقى على هيمنة رئيس الجمهورية مع إضافة عبارة " بعد استشارة الأغلبية البرلمانية " ويعتبر هذا قيد على يد رئيس الجمهورية فلم يعد حر في اختيار الوزير الأول ، كما يقوم بتعيين أعضاء الحكومة ولا يتقاسمه الوزير الأول في ذلك إلا برأي استشاري فقط .

ومن هذا المنطلق نحاول التطرق إلى الضوابط المتحكمة في تعيين الوزير الأول في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) تحديد الصيغة التي تنتهي بها مهامه في ضوء ما استخدمه المؤسس الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار.

المطلب الأول:

تعيين مهام الوزير الأول

قبل تعديل الدستور الجزائري 2016، لم يضع المؤسس الدستوري أية شروط تقيد رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول.

فمن خلال ما جاء في المادة 91 منه نجد رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه مع اشتراط استشارة الأغلبية البرلمانية. فقد نصت " يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطات والصلاحيات الآتية : فقرة (5) " يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، حيث تعتبر هذه الاستشارة إجبارية لابد من أن يقوم به رئيس الجمهورية. " ¹

وباعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة والضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية التي تقتضي ضرورة ذلك، فهو من يتولى اختيار الوزير الأول الذي تتوفر فيه الصفات المناسبة لتولية هذا المنصب ولا يوجد أي شرط أو قيد على رئيس الجمهورية عند امتيازه الوزير الأول ، وذلك لأن الدستور لم يقيد به أي شرط. ²

وللوزير الأول مسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فوجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تعيين بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، كما يجب أن ينال ثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن رفض التصويت على مخطط الحكومة، أو سحب الثقة منه ومن حكومته عن طريق ملتصق الرقابة .

وفيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الوزير الأول فقد خلت كل الدساتير الجزائرية في الإشارة إليها، إلا أن هناك بعض الشروط والاعتبارات التي تلزم رئيس الجمهورية أن يراعيها لدى البحث عن الشخص المناسب لمنصب رئيس الحكومة الجديد. ³ ومن أهمها الكفاءة، السمعة والانتماء السياسي وهذا تفصيلها:

¹ العلمي محمد علي إسلام ، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص 16.

² مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار المطبوعات، الجزائر، سنة 1999، ص 105.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة، الجزائر، 1999 ، ص 209.

الفرع الأول : شرط الكفاءة

هي التمتع بمؤهلات علمية وحنكة سياسية، وكذا أن يكون صاحب تجربة وخبرة لإيجاد الحلول الناجحة والفعالة لمختلف المشاكل .

حيث بعد تبنى المؤسس الدستوري نظام الثنائية التنفيذية أُشترط لتسيير السياسة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للدولة أن يكون الوزير الأول مؤهلا عمليا وسياسيا لتولي تلك المهمة، وتحقيق الأهداف المرجوة، ذلك أن الحكومة لم تعد مرتبطة كلياً برئيس الجمهورية، بل أصبح الوزير الأول يستمد مهامه مباشرة من الدستور .

بما أن رئيس الجمهورية هو المسئول الأول أمام الشعب ، فيتعين عليه أن يراعي هذا الشرط ، حتى لا يكون اختياره محل انتقادات، ومما لاشك أن الكفاءة لا تقتصر على تحصيل الشهادات الجامعية التي تؤهل حاملها لهذا المنصب، وإنما نستخلص أيضا بالتمتع بمؤهلات العملية والحكمة السياسية، وكذا أن يكون صاحب تجربة وخبرة لإيجاد الحلول الناجحة والفعالة لمختلف المشاكل بأقل تكلفة مادية أو سياسية أو هما معا.¹

الفرع الثاني : شرط السمعة

هي شرط مكمل للكفاءة فلا بد من اختيار الوزير الذي يتمتع بسمعة حسنة، لأن من يتولى تلك الوظيفة سيكون في مواجهة الكافة، وحتى يلقى التأييد من الأغلبية البرلمانية وضمان نجاح سياسته، أو

¹ سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر سنة 1990 ص 291 .

على الأقل حتى ليلقى معارضة لأن حسن أولوية اختيار الوزير الأول يعود بالسلب والإيجاب على شخص رئيس الجمهورية صاحب الامتياز والمكلف بضمان الاستقرار للمؤسسات الدستورية.¹

الفرع الثالث : شرط الانتماء السياسي

دستوريا رئيس الجمهورية غير ملزم بتعيين الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني، لكن التعديل الأخير اشترط عليه ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية، لكونه ملزم بعرض مخطط عمله على البرلمان حتى ينال ثقته وهذا لا يتوقف على مدى توافق مخطط عمل الوزير الأول مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية. وعدم موافقة البرلمان لمخططة يؤدي إلى إسقاط الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني.²

للجوء إلى إجراء حل المجلس الشعبي الوطني قد يؤدي إلى عودة نفس الأغلبية البرلمانية، وبذلك يكون رئيس الجمهورية في موقف محرج، وعليه فإن رئيس الجمهورية عند اختياره الوزير الأول مقيد من الناحية السياسية بالأغلبية البرلمانية، فلا يمكنه تجاهلها تفاديا للحصول انسداد بين الحكومة والبرلمان في حالة اختيار رئيس الحكومة الوزير الأول خارج عن الأغلبية البرلمانية.³

وبما أن الأغلبية البرلمانية تؤثر على السلطة في تعيين الوزير الأول فيمكن حصر الحالات التالية :

¹ نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة 2013، 2014 ص 10.

² العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 18.

³ العلمي محمد علي إسلام، المرجع نفسه، ص 19.

أولاً : تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية

رغم أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية إلا أنه خيار قوي ، يمكن رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة بأريحية ويعمل الوزير على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على وجه المطلوب، وبما يخدم المصلحة العامة واستقرار وتعايش المؤسسات الدستورية.

وقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى شخصية قريبة لتتولى قيادة العمل الحكومي، تتمتع بالثقة وتخضع لتوجيهاته السياسة وبرنامج الانتخابي، خاصة في حالة سيطرة حزبه على الأغلبية البرلمانية.¹

وكذا في حالة التقاف الأحزاب حول حزب الرئيس فهنا الوزير الأول مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.²

ثانياً : اختيار الوزير الأول في حالة عدم وجود أغلبية برلمانية

قد يكون البرلمان مشكلاً من عدة أحزاب، في حالة عدم تمتع أحد الأحزاب بالأغلبية البرلمانية، يلجأ رئيس الجمهورية إلى مراعاة توفر شروط أخرى أهمها لم الشمل والمرونة في التعامل مع مختلف الشكليات السياسية، وذلك إما باختيار زعيم حزب يعتمد اتجاهها وسطياً داخل اتجاه أكبر؛ أو اختيار شخص قادر على تشكيل كتل أو تحالف قوي ومتجانس داخل البرلمان يضمن استقرار الحكومة تحت رقابة رئيس الجمهورية .

¹ - العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق ، ص 19.

² - نزيهة بن زاغو ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010- 2011، ص 284.

إن اختيار الوزير الأول وفقا لهذه الحالة، يكون في شخص يتمتع بثقة بعض الكتل البرلمانية التي لها وزن في الساحة السياسية ، وإلا عملت هذه الأحزاب على إسقاط الحكومة لعدم ثقتها في رئيسها.¹ وكما أن اختيار الوزير الأول وفق هذا الاعتبار، يمكنه من إعداد برنامج سياسي يكون مقبولا لدى أغلب الأحزاب الأخرى المشكلة للبرلمان، وبالتالي الموافقة عليه، ومنح الثقة للوزير الأول للاستمرار في تنفيذه، وهو عامل لتحقيق الأغلبية والانسجام بين الأحزاب المشكلة للإئتلاف الحكومي.²

ثالثا : اختيار الوزير الأول من خارج البرلمان لاعتبارات تقنية

في حالة عدم حصول أي حزب من الأحزاب المشكلة على الأغلبية المطلوبة أو فشلها في التكتل أو التحالف فيما بينها لتشكيل أغلبية متجانسة بسبب اختلاف برامجها وتوجهاتها، قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا العامل في اختيار الوزير الأول، وإن فعل ذلك يعد مغامرة سياسية غير محمودة العواقب، قد تنتهي باستقالة الحكومة.

قد يعتمد رئيس الجمهورية في هذه الأحوال، إلى اختيار وزيرا أول محايد لاعتبارات تقنية، ويتعين على الرئيس في هذا المقام أن يبذل الجهد الكافي لإيجاد واختيار الشخص المناسب الذي يحظى بقبول لدى البرلمان، ويكون ذا ثقل سياسي ، وخبرة كافية وسمعة جيدة، بالقدر الذي يمكنه من إعداد برنامج حكومي متجانس يلقي موافقة البرلمان.³

¹ - محمد فقير، رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2010-2011، ص 38.

² - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء 03، المرجع السابق، ص 387.

³ - حسين صويلح مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي دستور سنة 1996 ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قلمة ص 221 222

المطلب الثاني :

إنهاء مهام الوزير الأول

كما عرفنا سابقا بأن تعيين وإنهاء المهام الوزير الأول صلاحية مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية ، ويتم ذلك بإصدار مرسوم رئاسي يسمى مرسوم التعيين أو مرسوم إنهاء المهام، وهذا تطبيقا لقاعدة "من يملك حق التعيين يملك حق الإنهاء." وتطبيقا لما نص عليه في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويعد قرار إنهاء مهام الوزير قرار سياسيا بالدرجة الأولى، اعتمادا على الصلاحيات الممنوحة له من قبل الدستور ولا يخضع لأي شرط أو قيد إلا إذا قدم الوزير الأول استقالة حكومته طبقا لنص المادة 100 من التعديل الدستوري الأخير 2016، ولرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في ذلك لاتخاذ قراره.¹

وبالرجوع إلى أحكام المواد الدستورية ، نجد هناك ثلاث وضعيات أخرى أساسية لإنهاء مهام الوزير

الأول دون تدخل رئيس الجمهورية وهي :

الفرع الأول : إقالة الوزير الأول

إن إنهاء مهام الوزير الأول سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية كما جاء في نص المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 " يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه. "

¹ - مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 786

فإنهاء مهام الوزير الأول يدخل في صميم عمل رئيس الجمهورية. وقد منح الدستور هذا الأخير سلطة إقالة الوزير الأول دون أي قيد أو شرط قانوني كلما رأى ضرورة ذلك ماعدا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ، حيث لا يمكن رئيس الدولة إقالة الطاقم الحكومي من بينه الوزير الأول طبقا للمادة 104 من التعديل الدستوري الأخير 2016" لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته ، حتى يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه. " ¹

الفرع الثاني : استقالة الوزير الأول

نضم الدستور حالات الاستقالة ، فمنها ما هو وجوبي وتسمى الاستقالة الوجوبية، ومنها ما هو إرادي وتسمى الاستقالة الإرادية .

أولا : الاستقالة الوجوبية

يقصد بها الاستقالة التي يكون أساسها تطبيق أحكام الدستور عندما تحدد هذه الأحكام التي يتوجب فيها على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية وذلك بحسب الأوضاع التالية:

1. **عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وعدم التصويت لها بالثقة: أي**

في حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية، ² كما نصت

عليها المادة 95 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2016، مما يترتب عليه لجوء رئيس الجمهورية من

جديد إلى تعيين وزير أولا حسب الكيفية نفسها .

¹ - المادة 104 من التعديل الدستوري سنة 2016.

² - إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق فالنصوص الرسمية ، ج1 ديوان المطبوعات السنة الجامعية 1994، ص 25

2. حالة التصويت على لائحة ملتمس الرقابة: وذلك بتصويت نواب المجلس الشعبي الوطني بملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي النواب (2/3) على الأقل طبقا لأحكام المادة 155 من نفس الدستور ، يقدم الوزير الأول وحكومته استقالته لرئيس الجمهورية .

الملاحظ في كل ما سبق أن استقالة الوزير الأول غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية.¹ واستقالته في هذه الحالة هي استقالة لجميع أعضاء حكومته.

3. ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية: طبقا للمادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016، في هذه حالة إبداء الوزير الأول لترشحه لمنصب رئيس الجمهورية ينبغي له تقديم استقالته وجوبا، ويتولى وظيفته حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية ، وتكون هذه الاستقالة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ثانيا : الاستقالة الإدارية

طبقا لما نصت عليه المادة 100 من التعديل الدستوري 2016، أن الاستقالة الإرادية تتم بمحض إرادة الوزير الأول، حيث يمكن لهذا الأخير تقديم استقالته إذ ما تعرض لضغوطات وصعوبات في تنفيذ برنامجه سواء من رئيس الجمهورية أو من طرف الرأي العام، أو أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، وأصبح البرلمان لا يوافق على مشاريع القوانين التي يبادر لها الوزير الأول أو رفض منحه اعتمادات مالية، وهو ما يعرف سياسيا بحالة الانسداد بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فيتقدم الوزير الأول باستقالته سامحا بذلك لرئيس الجمهورية بتعيين حكومة جديدة.

¹ - عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة الجزائرية السياسية المؤسسات والأنظمة دراسة المقارنة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 210.

الاستقالة الإرادية للوزير الأول يقدمها لرئيس الجمهورية، ولهذا الأخير واسع النظر في قبولها أو رفضها وهذا بالنظر للاعتبارات السياسية التي يقدرها وحده.

الفرع الثالث : الوفاة

إن الدستور الجزائري لم يتعرض لهذه الحالة من قبل، كما أنها لم تحدث في الجزائر؛ ولكن منطقيا إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما بانتهاء مهامه بسبب الوفاة ويعين وزيرا أولا جديدا بنفس الكيفية ، إما من بين أعضاء الحكومة القائمة، أو من خارج الطاقم الحكومي. كما أن إنهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة يترتب عليه إنهاء مهام الحكومة.¹

¹ - إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائر في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1992، ص 232.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى أهم التعديلات الدستورية التي أدخلها المشروع الدستوري الجزائري، شملت بشكل أساسي إعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل، وذلك باستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، والتي لاحظنا أن تسمية رئيس الحكومة لم تجسد معنى الرئيس الثاني للهيئة التنفيذية، بل كان رئيس الحكومة هو رئيس الدولة والمتحكم الفعلي في الحكومة وجميع مؤسسات الدولة.

ظهر منصب الوزير الأول مع دستور 1976 كان مجرد شكلية وواجهة فقط لفكرة تبني النظام الرئاسي تحت غطاء مظهر من مظاهر النظام البرلماني، حيث لم يكن للوزير الأول أي دور يذكر في رسم السياسات العامة للدولة، فقد كان ذلك حكرا على رئيس الجمهورية في ظل أحادية حزبية.

وبعد تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 إلى آخر تعديل له سنة 2016 ، تضمنت قواعده الدستورية فيما يخص السلطة التنفيذية منصب رئيس الحكومة له برنامجا المستقل، له سلطة فعلية على أعضاء الحكومة الذي يختارهم هو ويعينهم الرئيس، ويقوم بمهمة تنسيق عمل الجهاز الحكومي لتنفيذ برنامج انتخاب على أساسه رئيس الجمهورية، وسرعان ما تم استبداله بمنصب الوزير الأول في التعديلات الدستورية لسنتي 2008 و 2016 على التوالي، فأصبح دوره قاصرا على التنسيق بين أعضاء الحكومة، يعينه رئيس الجمهورية وليس بالضرورة من الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه، وبالتالي نلاحظ أن هناك عجزا واضحا في القضاء على احتكار رئيس الجمهورية للسلطة وبقائه بمثابة الركيزة الأساسية للنظام السياسي ككل، وأن التعديل الدستوري الأخير لم يأتي بشيء كبير لصالح الوزير الأول ، بل جاء فقط ببعض التغييرات منها مثلا أنه أصبح يعين بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وأصبح يتراأس اجتماعات الحكومة.

الفصل الثاني:

صلاحيات الوزير الأول

ومسؤوليته السياسية

الفصل الثاني:

صلاحيات الوزير الأول ومسؤوليته السياسية

من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الدولة والوزير الأول، فالدستور نص على تعيين الوزير الأول كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، وإن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات والمهام المسندة له، إذ لا يمكن إنشاء منصب دستوري دون مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب، خاصة وأن الوزير الأول مسؤول عن تنفيذ سياسة حكومته، ولهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك، وقد اتسعت هذه الصلاحيات نوعاً ما بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وهذا اختلافاً عما كان عليه الوضع قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.

فرئيس الدولة في هذا النظام لا يمارس أي سلطة فعلية، فالنظام البرلماني نجده يقر عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته، باستثناء الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة 147 منه التي تشير إلى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

رئيس الجمهورية في دستور 1989 لا يتحمل أية مسؤولية سياسية بالمفهوم البرلماني لها، وذلك بالرغم من اعتناق مبدأ التعددية الحزبية. ولم تتعرض التعديلات الدستورية الملحقة سنوات 1996، 2002، 2008 و 2016 على التوالي لموضوع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، رغم السلطات التي يتمتع بها هذا الأخير، بل اكتفى الدستور بتنظيم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، فنجد الحكومة هي التي تمارس السلطة باسم رئيس الدولة، وهي مسؤولة أمام البرلمان، بحكم أن الحكومة في النظام

البرلماني الذي يأخذ بمبدأ المسؤولية السياسية تكون منبثقة من الأغلبية البرلمانية المنتخبة من طرف الشعب على أساس برنامج معين، وبالتالي تُسخر للحكومة جميع السلطات من أجل تنفيذ برنامجها، وهي من تتحمل المسؤولية ولوحدها أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية.

وبالمقابل لم تمنح الحكومة سلطة موازية لسلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، فـرئيس الجمهورية وبالنظر للسلطات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها فهو غير مسؤول سياسياً ويعتبر هذا مناقضاً لمبدأ القائل "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية".¹ وعليه فالمسؤولية السياسية لا توجد أية إشارة إليها رغم أن ثابت القول مفاده "لا وجود لسلطة سياسية بدون مسؤولية سياسية".

ويمكن إرجاع عدم تعرض الدستور الجزائري للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلى سببين رئيسيين، الأول يكمن إلى مصدر شرعية رئيس الجمهورية والثاني راجع إلى المركز الدستوري لرئيس الجمهورية والتنظيم الثنائي للسلطة التنفيذية.² فمصدر شرعية رئيس الجمهورية في الجزائري هو انتخابه مباشرة من قبل الشعب.

وعليه سنتعرض من خلال الفصل الثاني عما أحدثته التعديلات الدستورية من تغيير في مكانة الوزير الأول من خلال التعرف على صلاحيته وعلاقته بالهيئات الأخرى وهذا في (المبحث الأول). والمسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية هذا في (المبحث الثاني) للفصل.

¹ ذبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، سنة 2006، ص 43.

² محمد فقير، المرجع السابق، ص 135.

المبحث الأول:

صلاحيات الوزير الأول وعلاقته بالهيئات الأخرى

إقرار التعديل الدستوري لسنة 1996 نتيجة حتمية لمختلف التطورات التي عاشتها أجهزة الدولة في تلك الفترة، وبذلك تضمن إدراج قواعد دستورية تتبنفكرة ازدواجية السلطة التنفيذية، التي تنحصر مهمتها في وضع القواعد العامة لموضوع التنفيذ.

ومن المعلوم أن السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية ومن الوزير الأول، هذا الأخير أقر له الدستور عدد من الصلاحيات الدستورية تفسر مكانته داخل السلطة وعلاقته مع باقي المؤسسات الدستورية، وبالتالي فقد أنيطت به سلطات متعددة استمدتها من الدستور، لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني وتعتبر هذه الصلاحيات من المؤشرات الجلية على هجر نظام وحدة السلطة التنفيذية.

وعليه سنتناول صلاحيات الوزير الأول في (المطلب الأول)، وعلاقته بالهيئات الأخرى في (المطلب

الثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات الوزير الأول

باعتبار أن الوزير الأول كقطب ثاني في السلطة التنفيذية يتعين عن ذلك أنه مسؤول عن تنفيذ سياسة الحكومة، نظرا لأهميته ووزنه داخل السلطة ودوره المتميز في جميع المجالات السياسية والتنفيذية وغيرهما، ولهذا الغرض خول له الدستور الجزائري مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك فبعضها مرتبط بالوظيفة التنفيذية وبعضها ذو طبيعة إدارية، باعتباره مشرفا على العمل الإداري، كما يملك سلطات تشريعية واضحة المضامين والأهمية مثل المبادرة بمشاريع القوانين والمشاركة في تحديد جلسات البرلمان، ومنها ما يتعلق بالوظيفة الاستشارية وذلك في الحالات غير العادية للبلاد.

وعليه يمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى ثلاثة أنواع الصلاحيات السياسية والصلاحيات التنفيذية والصلاحيات الاستشارية وذلك في ثلاث فروع.

الفرع الأول: الصلاحيات السياسية

يتمتع الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري بمجموعة من الصلاحيات السياسية التي من أكثر الصلاحيات جسامة لما لها من خطورة ولقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وهي مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني. وهذه الصلاحيات هي تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة، رئاسة مجلس الحكومة، وتوزيع المهام بين أعضاء الحكومة.

أولاً: تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في مادته 93 فقرة (02) و(03) ما نصه " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.¹" لوضع حد للإشكالية التي كانت مطروحة سابقاً منذ التعديل الدستوري سنة 1996 حول أي البرنامجين أولى بالتطبيق أهو برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب على أساس هذا البرنامج؟ أم هو برنامج رئيس الحكومة المعين صاحب الأغلبية البرلمانية؟ حيث تم من خلالها النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية وهو الذي يطبق، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة، حيث أصبح يشارك في إعداد هذا الأخير وضبط مخطط عمله الذي ليس ببرنامج مستقل في حد ذاته، وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع.

وعلى هذا النحو الذي سيضفي المزيد من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي قد حظي بأغلبية أصوات الشعب عن طريق الاقتراع الانتخابي المباشر معبر عن إرادته بكل سيادة.²

فالتوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2008، أعلن عن قيام حكومته قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي، بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده، ولا يمكن له رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، ذلك يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه الوزير الأول يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها ولكنه يفوض صلاحيته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، وقد صدر مرسوم

¹ نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 63.

² عمار عباس، المرجع

السابق، ص 127.

رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول حكومة منصبة بعد التعديل. وقد تم إلغاء هذا الإجراء في التعديل الأخير لسنة 2016.

وعليه من خلال كل هذا يتضح بأن الوزير الأول لا يتمتع بالاستقلال العضوي عن رئيس الجمهورية في إطار تنظيم السلطة التنفيذية، حيث يعتبر الوزير الأول مجرد تابع لرئيس الجمهورية ومنفذ فقط لسياسة وبرنامج هذا الأخير الذي انتخب الشعب رئيس الجمهورية من أجله، وذلك بصريح النص في الدستور كما هو منصوص عليه في المادة 79 فقرة 2 و3، إذ يعتبر الوزير الأول القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي، ويعمل من أجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعتبر إجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الأخير.¹

ثانيا: رئاسة مجلس الحكومة (اجتماعات الحكومة)

التعديل الدستوري لـ 2008 ألغى مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول الذي يتولى دراسة المشاريع، وتسيير الشؤون العادية للبلاد وفقا لما هو مخطط له في البرنامج الحكومي الموافق عليه من قبل البرلمان، فقد تم إعادته بالتعديل الدستوري الأخير الحاصل في 06 مارس 2016 فقد نزع ترأس اجتماعات الحكومة من يد رئيس الجمهورية لتصبح صلاحية أصيلة في يد الوزير الأول، حيث كان لا يمكن لهذا الأخير طبقا لما جاء في نص المادة 77 فقرة 06 من دستور 2008 الاجتماع بالحكومة إلا

¹ محمد فقير، المرجع السابق، ص 75-76.

بتفويض من رئيس الجمهورية،¹ "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحيته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور."²

وعليه يتضح لنا بأن الحكومة لا يرأسها الوزير الأول استنادا إلى حكم دستوري خاص به، وإنما هي حكومة رئيس الجمهورية الذي بإمكانه تفويضه لرئاسة اجتماعات الحكومة، ومن ثمة فإنه لا يجوز للوزير الأول ترأس أي اجتماع للحكومة طالما لم يصدر الرئيس تفويض صريحا بذلك، وهي القاعدة المعتمدة فعلا، إذ بمجرد تعيين الوزير الأول والحكومة يصدر الرئيس مرسوما رئاسيا بموجبه يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة.³

ومن خلال تتبع النصوص الدستورية ترى بأن هناك نوعين من المجالس، مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، وتكمن التفرقة بينهما من حيث التشكيل والاختصاص.

فمجلس الوزراء فهو يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة الجمهورية بعضوية كل الطاقم الحكومي رفقة الوزير الأول، وهو إطار للتوجيه والتقويم والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى مجلس الحكومة، فمجلس الوزراء هو جهاز للدراسة والمناقشة والمراقبة والتقارير.

أما فيما يخص مجلس الحكومة يضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة من دون وزير الدفاع، خاصة إذا كان وزير الدفاع هو رئيس الجمهورية نفسه، وهو أقل درجة، إذ يعتبر الإطار

¹ فوض رئيس الجمهورية الوزير الأول أحمد أويحي رئاسة اجتماعات أو حكومة معنية بعد التعديل الدستوري مباشرة طبقا للمادة 6/77 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2008، أنظمة المرسوم الرئاسي رقم 368/08 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن تفويض الوزير الأول ترأس اجتماعات الحكومة، ج، ر، رقم 64 المؤرخ في 17/11/2008، ص 07.

² المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2008، تمنع تفويض بعض سلطات رئيس الجمهورية للوزير الأول.

³ المرسوم الرئاسي رقم 08-367 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 11 نوفمبر 2008، ص 10.

- المرسوم الرئاسي رقم 09-130 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2009، يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29 أبريل سنة 2009، ص 5.

التنظيمي الذي يعمل فيه رئيس الحكومة تولى المشاريع، وتسيير الشؤون العادية للبلاد وفقا لما هو مخطط له في البرنامج الحكومي الموافق عليه من قبل البرلمان، وهذا بغرض تنسيق النشاط الحكومي وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل التنفيذ.¹

إسناد هذا المجلس للوزير الأول هو أمر عادي فرضه مركزه على رأس هذه الهيئة، وما يلاحظ على نص المادة 99 فقرة 03 من التعديل الدستوري الأخير 2016، التي تنص على "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه طرحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية يرأس اجتماعات الحكومة." وهذا من شأنه تعزيز مكانة الوزير الأول أمام سلطة رئيس الجمهورية وذلك بعودة مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول، على أن لا تتجاوز صلاحيته نص المادة 91 و 92 من الدستور التي تمنعه من ممارسة صلاحيات تعد من المجال الخاص برئيس الجمهورية.

ثالثا: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة

خلافًا لما كان عليه الوضع قبل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 و 2016 أين كان رئيس الحكومة يشكل حكومته من خلال اقتراح الوزارات على رئيس الجمهورية، فإن الأمر اختلف بعد 2008 و 2016 أي أصبح رئيس الجمهورية هو من يشكل الحكومة مع استشارة الوزير الأول في ذلك.²

¹ علي مر كمال، السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 86، 87.

² ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013، ص 90.

وعليه أن تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن اختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الإشارة بشأن تعيينهم طبقاً لنص المادة 79 من الدستور 2008 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ... " ¹

فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي،² توزيع الحقائق الوزارية على كل وزير ويحدد صلاحياته، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتان تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقاً لما جاء في نص المادة 91 فقرة (2) و (3) من التعديل الدستوري الأخير 2016؛³ وفي هذا الإطار فإنه وبعد تعيين كل وزير تحدد له الصلاحيات التي يجب عليه احترامها، وعدم الاعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى.

إن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساساً في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، كما أنه مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الوزراء أثناء ممارسة صلاحياتهم، كما يتلقى تقارير عن نشاطات مختلف القطاعات الحكومية،⁴ وتلقيه تقارير دورية عنها، كما يمكن من ناحية أخرى مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة لمهامهم.

¹ ميلود حمامي، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، ، عدد 23 جويلية سنة 2009، مجلس الأمة الجزائري، ص 47.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 81.

³ أنظر المادة 91 فقرتي (2) و (3) من التعديل الدستوري الأخير سنة 2016.

⁴ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 106.

ويستمد الوزير الأول هذه الصلاحية من المادة 99 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 حيث " يوزع

الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية." ¹

الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية

زيادة عن الصلاحيات السياسية التي خولها الدستور الجزائري للوزير الأول السالفة الذكر، فقد خول

له أيضا صلاحيات يشارك فيها رئيس الجمهورية في مجالي التنفيذ والتنظيم المندرجة تحت عنوان

الصلاحيات التنفيذية المتمثلة أساسا في: توقيع المراسيم التنفيذية، التعيين في الوظائف العليا

للدولة، السهر على حسن سير الإدارة العمومية، تنفيذ القوانين والتنظيمات، المبادرة بمشاريع القوانين.

أولا: توقيع المراسيم التنفيذية

إن هذا الاختصاص هو نتيجة لتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وذلك أن

بعض النصوص التشريعية والتنظيمية لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر، بل تتطلب صدور

مراسيم وقرارات توضيحية وتفسيرية للنص أو لجزء منه، فهناك بعض النصوص التي تحتوي قواعد عامة

يترك أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق مراسيم يوقعها الوزير الأول، وهي المراسيم التي

تختلف عن المراسيم الرئاسية التنظيمية.²

حيث كان التعديل الدستوري 2008 يعتبر شرط الموافقة المسبقة من طرف رئيس الجمهورية قيد من

قيود التي وضعها هذا التعديل على الوزير الأول؛ ومن شأن هذا القيد إعدام المرسوم التنفيذي فلا يخرج

للوجود إذ لم يتم بإجراء الموافقة الرئاسية المسبقة، طبقا لما جاء في نص المادة 85 فقرة 3 من هذا

¹ هنالك العديد من المراسيم التنفيذية التي صدرت تنفيذا لهذه السلطة منها " المرسوم التنفيذي رقم 96-257 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1996 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالخطيط.

² سعيد بو السعيد، النظام السياسي الجزائري، ط3، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، سنة 1993، ص 304.

الدستور، على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك. ويستفاد من نص هذه الفقرة بعدما كان دستور 1996 يمنح للوزير الأول حق إصدار المراسيم التنفيذية بصفة مستقلة دون العودة لرئيس الجمهورية، جاء التعديل الدستوري 2008 ليلغي هذه الاستقلالية ويربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها، وهو ما يدخل ضمن تكريس وحدة السلطة التنفيذية لا ثنائيتها؛ ليأتي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في مادته 99 فقرة 4 أين نجد أنه قد تخلص من قيد أو سلطة رئيس الجمهورية، أين أصبح الوزير الأول لم يعد في حاجة لموافقته، وأن الوزير الأول له كامل الحرية والسلطة في توقيع المراسيم التنفيذية ولا وجود لأي قيد أو شرط من طرف رئيس الجمهورية¹.

وتتمثل المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول في المراسيم الآتية:

1. المراسيم التي تندرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.
2. المراسيم التي بمقتضاها يتم تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف المدنية.
3. المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم مصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية للوزير الأول، والمصالح الإدارية في الولايات.
4. المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد اختصاصات أعضاء الحكومة فهذه المراسيم التنفيذية هي الوسيلة التي يعتمدها الوزير الأول في تأدية مهامه².

¹ أنظر المادة 99 فقرة 4 من تعديل الدستور الأخير لسنة 2016.

² نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير فرع القانون الدستوري وعلم النفس التنظيمي السياسي، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 41.

وتسمى هذه المراسيم بالمراسيم التنفيذية وتسمى بالتنفيذية، لأنها مستمدة من طبيعة هذه النصوص

التي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات.¹

ثانيا: التعيين في الوظائف العليا للدولة

إن صلاحية التعيين تعتبر من أهم الآليات القانونية لتنفيذ البرنامج السياسي للحكومة، لأن الإدارة

هي التي ستتولى عمليا عملية التنفيذ، سواء على المستوى المركزي أو المحلي.²

في ظل الدستور 1963 و 1976، حيث كانت صلاحية التعيين في المناصب المدنية والعسكرية

بيد رئيس الجمهورية وحده، وذلك نتيجة النظام السياسي القائم على وحدة السلطة التنفيذية، حيث ظل

على هذا النحو إلى غاية التعديل الدستوري 1989 و 1996 الذي كرس مبدأ الثنائية بالنسبة للسلطة

التنفيذية أي بعد إحداث منصب رئيس الحكومة، حيث أصبح الوزير الأول يتمتع في إطار ممارسته

لاختصاصاته المقررة دستوريا بصلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا للدولة.

غير أن المؤسس الدستوري وضع قيودا على هذا الحق، تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض

الوظائف السياسية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية، طبقا لما جاء في المادة 85 فقرة 05

من التعديل الدستوري 1996 بأن رئيس الحكومة يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7

و 10 من المادة 74 من دستور 1989 والمادتين 77 و 78 من دستور 1996.³

¹ نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، الجزائر، عدد 04 سنة 2008، ص 10.

² وداد العايب، السلطة التنظيمية في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، جامعة 8 ماي سنة 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2006، ص 82.

³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 403، 404.

وتفاديا لإمكانية التداخل اختصاصات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 240/99¹ الذي تضمن قائمة الوظائف التي يخضع التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول وكيفيات ذلك، والذي بموجبه ألغى المرسوم الرئاسي 44/99² وجميع النصوص ذات الصلة لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 327/91³.

مع الإشارة في الأخير أنه قد كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذا التعديل الأخير لسنة 2016 نفس الشروط المذكورة سابقا، مع إضافة شرط آخر طبقا لنص المادة 99 فقرة 5 دستور 2016، ألا وهو شرط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية قبل تعيين الوزير الأول في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 91، 92 من التعديل الدستور 2016⁴.

ثالثا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات، أداء وظائف معينة، فمن المسلم به أن الإدارة العامة للمرأة العاكسة لحالة الدولة والمجتمع، ونصيبها من الوعي والحضارة.

فكلما كان سير الإدارة العامة تنظيما ونشاطا جيدا، كلما أمكن للدولة تحقيق أهدافها في رعاية الصالح العام، وحاجات المواطن، كتوفير الخدمات⁵.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر سنة 1999، ص 03.

² المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1989، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخة في 10 أبريل سنة 1989، ص 05.

³ المرسوم الرئاسي رقم 91-307، المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991، يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة والمضمنة وظائف عليا، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1991.

⁴ أنظر المادة 85 فقرة 04 من تعديل 2008، المعدلة بالمادة 99 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵ صويلح حسين، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، دستور سنة 1996، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، ص 221-222.

يستمد الوزير الأول هذه الصلاحية من الدستور، حيث وردت في التعديل الدستوري الأخير 2016 في مادته 99 فقرة 6، حيث تم ذكر فيها صلاحية " السهر على حسن سير الإدارة العمومية " فالوزير الأول هو السلطة الإدارية العليا في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويتولى كذلك إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الإدارات المركزية للوزارات وكذا تنظيم المصالح الخارجية للوزارات أو ما يعرف بالمديريات التنفيذية¹. كما يتولى تنظيم مصالح الوزارة الأولى²، وهي مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح.

ويجب الإشارة أن صلاحية الوزير الأول في السهر على حسن سير الإدارة العمومية كانت فعالية وواسعة، فإن له مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف على الجهاز الإداري وضمان النظام في تسيير المرافق العامة، تجسدها كذلك المديرية العامة للتوظيف العمومية التي كانت خاضعة لوصايته والتي تقوم بالإشراف ومراقبة كل المؤسسات الإدارية العمومية التابعة للتوظيف العمومية، ومن ذلك فإن مساعي الوزير الأول لا يبلغ أهدافها إلا إذا تمتع بالوسائل الكافية والمتمثلة في إدارة قوية مهما كانت طبيعتها على قدر كبير من التنظيم ذات إمكانيات وقادرة على اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة، فمن المعلوم أن الإدارة مصدر المعلومات وأصبحت من أهم الوسائل المتكافئة عليها لتحقيق البرامج الحكومية في كافة المجالات والتحكم فيها يعني المسك بالسلطة التنفيذية التي تسهل عملية اتخاذ القرارات السياسية والإدارية ولكن منذ 2006 تم إلحاقها برئاسة الجمهورية، وبالضبط بالأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 31 ماي 2006، وهذا ما يعكس كذلك هيمنة رئيس الجمهورية على

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت سنة 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، المؤرخة في 10 أوت سنة 1994.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المؤرخ في 07 فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، المؤرخة في 11 فيفري سنة 2009، ص6.

الصلاحيات، بما فيها الإشراف على الإدارات العمومية التي أصبحت تحت وصايته بعدما كانت تحت وصاية رئيس الحكومة.¹

رابعاً: تنفيذ القوانين والتنظيمات

لقد جاء في نص المادة 125 من دستور 1996 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول." " نستكشف من هذه المادة أن المجال التنظيمي ينقسم إلى قسمين، إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات المحجوزة للبرلمان (القانون العضوي والعادي)، والآخر ما يسعى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين أي تنظيمي مشتق،² وهذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول وهذا نسبة للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، حيث أكدت على ذلك المادة 99 فقرة 2 من تعديل 2016.³

ويقصد بالسلطة التنظيمية للوزير الأول عبارة عن مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تتضمن تنفيذ قانون صادر عن السلطة التشريعية أو مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.⁴

ومن هنا نجد أن اختصاصات الوزير الأول تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم

¹ ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 102.

² حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص 56.

³ أنظر المادة 85 فقرة 02 من تعديل سنة 2008، والمعدلة والمتمة بالمادة 99 فقرة 2 من التعديل الأخير لسنة 2016.

⁴ ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 96.

تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية، وسلطة الوزير الأول عبارة عن سلطة مشتقة وليست مستقلة تمنعه من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها قبل البرلمان أو رئيس الجمهورية.

خامسا: المبادرة بمشاريع القوانين

لقد منح الدستور بصريح العبارة سلطة المبادرة بمشاريع القوانين لكل من الوزير الأول والنواب وذلك طبقا للمادة 136 من التعديلات الدستورية الأخير 2016 التي تقضي "بأن لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين." وقد منحت هذه الصلاحية للوزير الأول باعتباره المكلف بتنفيذ مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل البرلمان، وما يمكن تبيانه من نص المادة 136 هو أنه أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بشرط أن تكون في المسائل المنصوص عليها في المادة 137، بالرغم من أن الوظيفة التشريعية هي من اختصاص البرلمان، باعتباره من يملك سلطة التشريع، نجد المؤسس الدستوري خول هذا الحق للوزير الأول، بحكم طبيعة النظام السياسي الجزائري.¹

غير ما ينبغي تبيانه من خلال عملية المقارنة بين المبادرات بالقانون الأصلي الحكومي، والأخرى ذات الأصل البرلماني، وهو أن مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير الأول تحظى بامتيازات عديدة تجعلها في وضع المنافس القوي لاقتراحات القوانين الضعيفة، وهذا الآن أصلها حكومي سواء لأسباب داخلية تخص البرلمان أم لأسباب خارجية تكمن في جملة القيود اللازمة توفرها فيها وإلا تعرضت لعدم القابلية.²

¹ فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 01، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، سنة 2010، ص 240.

² عقيلة خرياشي، العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص 25.

لقد كان حق المبادرة بالقوانين من قبل الحكومة حقا مباشرا لرئيس الجمهورية وذلك في دستور 1963 و 1976 في ظل أحادية السلطة التنفيذية، إن كان لرئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بتقديم القوانين، ولكن بعد تبني ثنائية السلطة التنفيذية وذلك حسب دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996، انتقل هذا الحق إلى الوزير الأول، إذ يعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ بالرأي مجلس الدولة، ثم يودعها بمكتب المجلس الشعبي الوطني كما نصت الفقرة 3 من المادة 119 من دستور 1996.¹

الفرع الثالث: الصلاحيات الاستشارية للوزير الأول

إضافة إلى صلاحيات وسلطات الوزير الأول في الحالات العادية، والتي خلصنا بأن رئيس الجمهورية هو الحائز الأصلي للسلطة التنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحدث أن تصادق الدولة ظروف غير متوقعة (استثنائية) تعرقل السير الحسن والعادي للأجهزة الدستورية تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية من أجل ضمان حماية أمن الدولة وسلامة ترابها واستقلالها. وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى وضع الوزير الأول في حالتي الطوارئ والحصار، وكذا في الحالة الإستثنائية وحالة الحرب، وكذا الحالة الأخيرة قبل حل المجلس الشعبي الوطني.

أولاً: استشارة الوزير الأول في حالتي الحصار والطوارئ

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، ويترتب على إعمال حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة لتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع،² وإسناد حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد

¹ ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 95.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

ضمانة أساسية لحقوق المواطنين، وإن كانت السلطات المخولة للولاية في هذا المجال استنادا إلى قانون الولاية كافية لمواجهة الأوضاع مما يقلل من سلطات الولاية، ولو اعتمدوا في مواجهة ذلك على قانون الولاية، لأن رئيس الجمهورية هو الذي يعينهم والمكلف دستوريا بحماية الدستور والحريات الأساسية للمواطنين.¹

أما حالة الحصار فتتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيات والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية،² حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في الجزائر في حالة الحصار إلى الجيش.³

المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 تقر لرئيس الجمهورية وحدها إعلان حالة الطوارئ والحصار إذا دعت الضرورة الملحة لذلك لمدة معينة، ولكن ربط هذه الصلاحيات بضرورة اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لاستتاب الأمن ضد أي خطر يهدد النظام العام، والتي عادة ما يترك مجالهما للولاية، ويكتفي رئيس الجمهورية بتوجيه التعليمات اللازمة لذلك.⁴

يتضح من خلال المادة أن الوزير الأول في هذه الحالة يكون مستشارا فقط قبل الحالة وبعدها، كما أن حدود اختصاصات الحكومة تأكدت إبان حالة الحصار عندما كلف المرسوم الرئاسي رقم 91-

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 269.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89.

³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 268-269.

⁴ العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 76.

196 المؤرخ في 04 جوان 1991 رئيس الحكومة آنذاك بتنفيذ أحكام ذات المرسوم نحو طريق إصدار مراسيم تنفيذية.¹

وفيما يخص حالة الطوارئ فقد أخضع الدستور نفس الشروط التي تقرر بمقتضاها حالة الحصار فبتاريخ 09 فيفري 1992 تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن أسباب التي أدت إلى إعلان هذه الحالة.²

ومن هنا نجد أن حالتي الحصار والطوارئ تم ذكرهما في مادة واحدة، والمشرع لم يقر بالتفرقة بينهما وذلك من خلال استقرائنا للمادة الواردة في الدستور، وتكون حكمته في مزجها معا في نفس النص الدستوري بلغة مشتركة ألا وهي الضرورة الملحة،³ فإن تقدير حالة هذه الأخيرة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، حيث يملك كامل الصلاحيات في إقرار حالة الطوارئ أو الحصار، أما الوزير الأول فدوره في هذه الحالة يستدعي الاستشارة. كما لا يمكن لرئيس الجمهورية فيما يخص قرار إعلان حالة الطوارئ لغيره ويكون إعلانها بموجب مرسوم رئاسي لا يخضع لتوقيع الوزير الأول وحده فهي اختصاص ينفرد به رئيس الجمهورية.⁴

¹ يتعلق الأمر بالمراسيم رقم 91-202، 91-203 المتضمن كليات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 91-199 السابق الذكر.

² إدريس بوكري، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، المرجع السابق، ص 329-332.

³ فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 68-69.

⁴ محمد فقير، المرجع السابق، ص 112.

ثانيا: استشارة الوزير الأول في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب

الحالة الاستثنائية هي الحالات والظروف التي تجد فيها الدولة نفسها في مواجهة خطر دائم ووشيك الوقوع، والذي من شأنه أن يهددها في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها،¹ سواء كانت مصادرها داخلية أم خارجية، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، طبقا لنص المادة 107 من دستور 2016، وذلك لما يترتب عن هذه الحالة من المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، حيث تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية الجمهورية، باعتبار هذه الحالة أكثر الحالات خطورة والتي تعيق السير العادي والمنظم للمؤسسات والسلطات العامة الدستورية في الدولة،² وبحيث يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى تقرير هذه الحالة متى تطلبت الأوضاع ذلك.³

كما يستطيع التدخل في صلاحيات الوزير الأول، كما يستطيع التدخل في المجال التشريعي، وكذا اتخاذ العقوبات الجزائية ضد الأشخاص الذين يعرقلون السير العادي للمؤسسات والسلطات العمومية. أما الحكومة ما هي إلا جهاز ملحق برئاسة الجمهورية مباشرة، ودور الوزير الأول هنا ينحصر في إبداء الرأي داخل مجلس الوزراء أو داخل المجلس الأعلى للأمن كما أن الحكومة أعمالها أو أعمال البرلمان لا يمكن أن تسلك النهاية التشريعية، فلا الحكومة يمكنها طلب التصويت بالثقة ولا نواب البرلمان لهم الحق إيداع ملتمس الرقابة إلى غاية رجوع المياه إلى مجاريها وزوال هذه الحالة.

¹ محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، ص 79، 80.

² العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 74.

³ عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 61.

والحالة الاستثنائية غير محددة بفترة معينة ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إعلانها ورفضها بموجب مرسوم رئاسي.

أما حالة الحرب هي الحالة التي يشترط أن يكون فيها العدوان واقعا، أو على وشك الوقوع، وهي أشد من الحالة الاستثنائية حيث تبنى على قرائن كحشد والتحضير العسكري.¹ فهذه الحالة تجسد فعليا استحواد رئيس الجمهورية على جميع مؤسسات الدولة الجزائرية، فقد خول الدستور جميع السلطات في يده طبقا لأحكام الدستور من خلال المواد 109، 110، 111 من دستور 2016.

يعلن رئيس الجمهورية بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا، وهنا ينفرد رئيس الجمهورية باتخاذ القرار ويوجه خطابا للأمة حسب المادة 109 من نفس الدستور، ونظرا لخطورة الحالة وصعوبتها، فالمشرع الدستوري قد أكد على ضرورة اتباع هذه الإجراءات، حيث يتم تعليق العمل بالدستور حتى تنتهي هذه الحالة، وتمنح لرئيس الجمهورية كل السلطات، حيث يصبح مشرعا ومنفذا دون رقابة طبقا لنفس المادة السالفة الذكر،² وهذا ما يدل على المركز الممتاز الذي يحتله رئيس الجمهورية في توجيه ومواجهة كل المؤسسات. وبالرجوع إلى نص المادة 110 فإنه يتم توقيف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، فهذا من شأنه أن ينهي ولو بصفة مؤقتة اختصاص الوزير الأول، وقد يستطيع رئيس الجمهورية تجميد الحكومة، وفي حالة حدوث مانع يحول دون أداء رئيس الجمهورية مهامه أو فاته يتحول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة بتوسع لا محدود للصلاحيات.

¹ فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 137.

² عبة سليمة، المرجع السابق، ص 63.

ثالثاً: استشارة الوزير الأول قبل حل المجلس الشعبي الوطني

يقصد بحل المجلس الشعبي الوطني إنهاء الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني قبل الميعاد المحدد دستورياً، ويعتبر من أخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وتقنية الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني اعتمدها المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية عام 1963 في المادة 54، وكرستها جميع الدساتير اللاحقة، ويكون الحل وفق طريقتين:

الطريقة الأولى: تشير إلى الحل الوجوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة المعروض عليه للمرة الثانية، وذلك لوضع حد لتعسف المجلس الشعبي الوطني في ممارسته هذا الحق.

الطريقة الثانية: هي التي جعلت من الحل تقنية دستورية بطابع قانوني وسياسي لتدعيم تدخل رئيس الجمهورية في الحياة السياسية، والحل يكون بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة، حيث يستشير رئيس الجمهورية الوزير الأول.¹

¹ الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016-2017، ص 24، 25.

المطلب الثاني:

علاقة الوزير الأول بكل من رئيس الجمهورية والبرلمان

باعتبار الوزير الأول اليد المساعدة لرئيس الجمهورية، وكمؤسسة من مؤسسات الجمهورية سأتطرق إلى العلاقة القائمة بينه وبين رئيس الجمهورية في (الفرع الأول) والعلاقة بينه وبين البرلمان في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة الوزير الأول لرئيس الجمهورية

إن البحث في الجوانب الشكلية للعلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول داخل السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري خاصة بعد التعديل الحالي لسنة 2016، يفرض علينا البحث بأساس عن نوع العلاقة الموجودة بينهما باعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية.

وعليه سنعالج من خلال هذا الفرع إلى علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء ومن خلال المخطط الحكومي.

أولاً: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء

نظراً لاعتبار مجلس الوزراء أنه إطار اتخاذ القرارات المهمة فإنه يشكل حجر الزاوية، لذا الأنظمة السياسية أدمجته ضمن السلطة التنفيذية ولكن في الكثير من الأحيان دون تحديد الاختصاص وقواعد سير وتنظيم ذلك المجلس، والمقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، ومن ناحية المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس

الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي.¹ ويعرفه الأستاذ "ناصر لباد" بأنه "الهيئة الحكومية السابقة التي يحضرها جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية".²

فمجلس الوزراء يشكل الإطار الأمثل بمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة وكذا اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على القيادة الجماعية بقيادة رئيس الجمهورية.³

وتعود نشأة مجلس الوزراء إلى ما بعد الاستقلال، فقد كان يسمى رئيس الحكومة المعين من طرف المجلس الوطني التأسيسي، بموجب القانون الدستوري 16 سبتمبر 1962 برئيس مجلس الوزراء، وفي دستور 1963 أكدته المادة 58 منه التي تنص على " أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية، تتخذ في إطار مجلس الوزراء آنذاك عبارة عن جهاز مداوات ليس لاتخاذ القرارات لكن الكلمة النهائية تبقى لرئيس الجمهورية".⁴

أما دستور 1976 وبموجب المواد 111،114،119،120 و 122، رئيس الجمهورية يتراأس مجلس الوزراء، لكن كانت مهام المجلس محدودة جدا.

¹ نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 112.

² ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري، مطبعة دجلة، حسين داي، الجزائر، ص 104.

³ Richard Moulin, le Présidentialisme et la Classification des Régimes Politiques. L.G.D.J, paris 1978, p 58.

⁴ علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 20 نوفمبر سنة 1996، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 03.

وبالرجوع إلى المادة 74 فقرة 4 من دستور 1989 يتضح أن مجلس الوزراء يرأس من طرف رئيس الجمهورية، رغم أن رئيس الحكومة هو الذي يعد برنامج الحكومة ومشاريع القوانين، إلا أن رئيس الجمهورية كان هو الذي يتخذ القرار منفرداً.¹

وكذلك دستور 1996 والتعديلات التي تلتها سنة 2008 في مادته 79 منه على أن مجلس الوزراء ، وكذا التعديل الأخير لسنة 2016 فقد جاء لتأكيد تعديل 2008 بنص المادة 91 فقرة 4 بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى يرأس مجلس الوزراء. وعليه من خلال هذه المادة يتبين لنا أن رئاسة مجلس الوزراء يتولاها رئيس الجمهورية وحده دون سواه، أما الوزير الأول فبموجب المادة 93 فقرة 3 يقوم بإعداد مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء، وهذا المخطط يمكن أن يتعرض لتعديل من قبل رئيس مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية)؛ وعليه فإن رئيس الجمهورية يتدخل في وضع وتحديد جدول أعمال المجلس وهو صاحب القرار النهائي، وكل ما يدور في مجلس الوزراء من نقشات أو مداورات نص الدستور في اتخاذ القرارات التي تؤثر على رئيس الجمهورية في صدد اتخاذ قراره لأنها تظل تتميز بالطابع الاستشاري وليس الإلزامي.²

وعليه فمجلس الوزراء بمثابة المحطة التي يراقب من خلالها رئيس الجمهورية مدى التزام الوزير الأول بالتوجيهات والتعليمات بشأن مخطط عمله، أما بالنسبة للوزراء فإن تدخلاتهم تقتصر على تقديم تقارير عن نشاطات قطاعاتهم والإجابة على التساؤلات والاستفسارات التي تهم كل قطاع، ولا يمكن الرفض أو التدخل أو التعليق عملاً بقاعدة الانضباط داخل المجلس.³

¹ محمد فقير، المرجع السابق، ص 65.

² نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 148.

³ محمد فقير، المرجع السابق، ص 106.

كما تنص أيضا المادة 136 من التعديل الدستوري الأخير 2016 على ضرورة عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء واجب التحفظ الذي يفرض على الوزراء عدم الإفصاح على محتوى هذه الاجتماعات.¹

بما أن سلطة اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء تعود لرئيس الجمهورية، فيتضح لنا أن الوزير الأول والوزراء يخضعون له، وأن اجتماعاتهم لا تكون إلا على سبيل الاستشارة، وذلك أيضا يعود إلى أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة حقيقية على مجلس الوزراء، فرئاسته هي سلطة شخصية له ولا يمكن أن يفوضها لغيره طبقا للمادة 89 والتي منعت على رئيس الجمهورية تفويض أحكام المنصوص عليها في المادة 77 مع العلم أن رئاسة مجلس الوزراء تدخل في إطار هذه الأحكام كما نصت عليها نفس المادة،² فهو من يتولى رئاسة وضبط برنامجه، كما يمكن له إحداث تغييرات جذرية وعميقة كل ما يراه مناسبا.

ثانيا: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة

بالرجوع إلى نص المادة 93 من الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء" أي نجد المشروع الدستوري ألزم الوزير الأول منذ لحظة تعيينه بإعداد مخطط عمل الحكومة وضبطه وعرضه في مجلس الوزراء.³

ويتم رسم برنامج عمل الحكومة على أساس المحاور العامة التي سبق تحديدها والخطوط العريضة الأساسية التي احتوتها توجيهات رئيس الجمهورية، وبرنامج الحكومة هو الذي يشمل في الواقع الخطة

¹ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 108.

² حميد محيد، التشريع بالأوامر في دستور سنة 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 97.

³ العلمي محمد علي إسلام، المرجع السابق، ص 36.

العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه خلال فترة زمنية محددة.¹

وعليه نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016 كرس على أن البرنامج المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج رئيس الحكومة سابقا باعتبار أنه هو من يتولى وضع التوجيهات والتعليمات المناسبة للبرنامج وما الوزير الأول إلا أداة لتنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده، فالتوجه الرئاسي يعلنه عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية والوزير الأول هو مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكنه رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، وهي مسألة مستحدثة لم تكن مكرسة من قبل الدستور،² لكن التعديل الأخير لـ 2016 أعطى هذه الصلاحيات للوزير الأول.

وعليه أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة يتمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك برنامج الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده.³

الفرع الثاني: علاقة الوزير الأول بالبرلمان

لم تعد السلطة التشريعية وحدها تحتكر العمل التشريعي وإنما تشترك مع الحكومة بذلك، وبيئتئ تدخل هذه الأخيرة في سير العمل البرلماني من خلال دعوته للانعقاد في الدورة العادية أو الدورة الاستثنائية أو تأجيلها، كما تتدخل في مراقبة وتوجيه وإعداد جدول أعمال البرلمان.

¹ محفوظ الشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001، ص 86.

² سعاد بن سريّة، مركز رئيس الحكومة في تعديل سنة 2008، الجزائر، دار بلقيس، سنة 2010، ص 135.

³ محمد فقير، المرجع السابق، ص 75

أولاً: ضبط جدول أعمال البرلمان

وهو ما جاء في القانون العضوي رقم 16-12 في مادته 15، فيضبط مكتباً مجلسيه مع ممثل الحكومة المجتمعون في مقر إحدى المجلسين (مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني) بالتداول في بداية كل دورة برلمانية جدول أعمالها تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة،¹ كما يضبط مكتب كل مجلس جدول أعمال جلساته ومواعيد عقدها بالاستشارة مع الحكومة، وما يلاحظ أن كل من المجلسين لا يستطيعان ضبط جدول الأعمال دون موافقة الحكومة، ويمكن لهذه الأخيرة حين إيداع مشروع قانون أن تلح على استعجاله، ويودع خلال الدورة، ويدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية.²

حيث يعرف جدول أعمال البرلمان بأنه ذلك "التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب في دورة تشريعية أو في جلسة واحدة أو عدة جلسات بحسب طبيعة العمل المطلوب إنجازه."³

وتحديد جدول الأعمال يظهر كإجراء شكلي، لكنه في الحقيقة هو إجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني،⁴ وفيما يخص تبليغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى نواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة يكون قبل سبعة (07) أيام على الأقل وذلك حسب المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،⁵ وقبل 15 يوماً على الأقل قبل افتتاح الجلسة العلنية لأعضاء مجلس الأمة والحكومة

¹ أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

² أنظر المواد 16-17-18، من القانون العضوي رقم 99-02.

³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور سنة 1996، المرجع السابق، ص 85.

⁴ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 281.

⁵ أنظر المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة 30 جويلية سنة 2000.

بالنسبة لجلسات وجدول أعمال هذا المجلس الأخير حسب المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2017.¹

وما يمكن استخلاصه أن الدساتير الجزائرية لم تقر للحكومة في إعداد جداول الأعمال بموجب قاعدة دستورية، بل يظهر ذلك في التفوق الحكومي الذي تم إقراره عن طريق المبادرة التشريعية، وهذه الأخيرة تمنح الامتياز في تحديد جدول الأعمال، دون أن تكون مكرسة دستوريا، ويعتبر هذا نوع من التعاون نظرا لارتباطاتها المكثفة، ومن أجل التنسيق مع السلطة التشريعية من جهة، وتعطيل سير الدورة من جهة أخرى وهو ما يمكن أن يفسر على أن السلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تقدر مدى الاستعجالية.

وبالرغم من أهمية تحديد محتويات جدول أعمال الدورة وحتى محتوى جدول أعمال الجلسات، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 99-02 لم يوضحا ذلك، بينما تضمن النظام الداخلي لكل غرفة على مدى محتوى جدول أعمال الجلسات،² وطبقا للمادة 55 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتضمن جدول الأعمال ما يلي:

أ. النصوص التي أعدت تقارير بشأنها: وعدد هذه التقارير يكون على مستوى اللجان الدائمة للمجلس، حيث تختص كل لجنة بدراسة كل مشروع أو اقتراح قانون يدخل في نطاق اختصاصها ثم تبدي رأيها فيه وذلك في شكل تقرير تمهيدي يقدمه مقرر اللجنة المختصة في الجلسات العامة، وعليه فبمجرد إحالة النص على اللجنة المختصة يسجل ضمن جدول الأعمال لتتم مناقشته في أول دورة للمجلس.

¹ أنظر المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 22 أون سنة 2017
² عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 40.

ب. الأسئلة الشفوية: يعرفها جانب من الفقه بأنها طلب توضيحات عن تصرفات الحكومة، فقد خول المؤسس الدستوري لعام 2016 لأعضاء البرلمان توجيه نوعين من الأسئلة للحكومة، أسئلة كتابية وأخرى شفوية¹، وجاء في تعريف آخر بأنه " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب عضو البرلمان من عضو الحكومة إيضاحا حول نقطة معينة."² وطبقا لأحكام المادة 69 من القانون العضوي 16-12 يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، كما نصت المادة 70 من نفس القانون السالف الذكر على إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة³.

ج. المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي: حيث أنه يمكن أن يسجل ضمن جدول الأعمال طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12.⁴

ثانيا: دعوة الوزير الأول للبرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

نصت المادة 135 فقرة 3 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة ... " وهذا يعود أن استدعاء البرلمان للاعتماد في دورة استثنائية صلاحية تعود للوزير الأول، فهذه الأخير نجد من الأشخاص الذين يحق لهم طلب انعقاد البرلمان في دورة إستثنائية، إلا أن الموافقة على طلب ترجع لرئيس الجمهورية، فإذا وافق هذه الأخير على طلب الوزير الأول يصدر

¹ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص 84-85.

² عبد الغني بسيوني، عبد الله، النظم السياسية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص 685.

³ أنظر المادتين، 69-70 من القانون العضوي 16-12.

⁴ أنظر المادة 28 من القانون العضوي 16-12.

مرسوما لاعتقاد البرلمان في دورة غير عادية، على هذا الأساس فإن الأمر يود بالدرجة الأولى لرئيس الجمهورية إذ أن الدستور قد حصر الاختصاص بيده.¹

ثالثا: استدعاء الوزير الأول للجنة الوطنية المتساوية الأعضاء

تنص المادة 138 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2016 " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الجمهورية لجنة متساوية الأعضاء... من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف...".

ومن هذه المادة فإن مهمة حل الخلاف بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني تعود صلاحية من صلاحيات اللجنة بين متساوية الأعضاء، وهذه الأخيرة يعد طلب انعقادها محجوز بين الوزير الأول فقط، وذلك يرجع إلى حرص الحكومة على استكمال مسار صناعة القانون، ودخوله حيز التنفيذ والموافق بانتظام لتلبية الحاجيات العامة.²

ويتبين أيضا من المادة أنها لم تحدد أعضاء اللجنة فقام في المقابل بذلك القانون العضوي 16-12 الذي حدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة متساوية الأعضاء بعشرة أعضاء، وبالنسبة لطريقة عمل اللجنة فقد نصت عليها المادة 88 من نفس القانون " يبلغ طلب الوزير الأول المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 138 من الدستور إلى رئيس كل غرفة .

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 229

² عقلية خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2010، ص 256

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالحكام محل الخلاف .

تنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما" .

وبعد إنجاز اللجنة تقريرها الذي يتضمن اقتراحها حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، يبلغ الوزير الأول من طرف الغرفة التي اجتمعن بها لتلي هذه المرحلة عرض الحكومة لنص المقترح على الغرفتين للمصادقة عليه¹ ولا يمكن للنواب أو أعضاء مجلس الأمة تقديم تعديلات لذلك النص إلا بموافقة الحكومة²، وفي حالة استمرار الخلاف يتعين على الحكومة سحب النص وفقا للمادة 97 من القانون العضوي 12-16.³

¹ رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر، تلمسان، سنة 2008، ص 68.

² أنظر المادة 120 فقرة 5 من دستور سنة 1996 المعدل بالدستور لسنة 2016.

³ أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 1999/3/9.

المبحث الثاني:

مسؤولية الوزير الأول في النظام السياسي

إن النظام البرلماني يقوم على مساءلة الحكومة، وعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا يتطلب وجود هيئة مسؤولة أمام البرلمان، وهذه الهيئة متمثلة في الحكومة بقيادة رئيسها.

وعلى الرغم من قلة الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول مقارنة بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، إلا أنه مسؤول مسؤولية سياسية مزدوجة، حيث أنه مجبر على نيل ثقة رئيس الجمهورية الذي عينه أو قد يقوم بعزله من جهة، وثقة البرلمان الذي يمكن أن يرفض الموافقة على برنامج الحكومة أو سحب الثقة منه بواسطة ملتزم الرقابة هذا من جهة أخرى.

وسوف نحاول في هذا المبحث التعرف على المسؤولية المزدوجة للوزير الأول من خلال (المطلب الأول) والذي يندرج ضمنه مجموعة من الفروع، بداية من الفرع الأول الذي تطرقنا فيه إلى الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري أما الفرع الثاني العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي.

وصولاً إلى (المطلب الثاني) فقد اندرج تحت عنوان مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عن طريق الوسائل الرديعية، فالفرع الأول بعنوان الموافقة على مخطط عمل الحكومة والفرع الثاني لائحة ملتزم الرقابة، وأخيراً الفرع الثالث تحت عنوان التصويت بالثقة.

المطلب الأول:

مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

بالإضافة إلى أن الحكومة متمثلة في الوزير الأول ملزمة من الناحية الواقعية اتجاه رئيس الجمهورية

بتنفيذ سياسته، وأي تقصير سيؤدي إلى إثارة مسؤوليته أمامه.¹

وعليه تقرر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بمقتضى أدوات دستورية وأساليب سياسية،

مما يجعلها قيود رئاسية ذات فعالية طبيعية ناتجة عن طبيعة نظام البرلمانية الرئاسية.

ومن مظاهر مسؤولية الوزير الأول والحكومة أمام رئيس الجمهورية نجد أن هذا الأخير باعتباره

رئيس مجلس الوزراء يقوم بمراقبة عمل الوزراء، والحقيقة أن هذه المسؤولية ناتجة عن العلاقة العضوية

التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية.

الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

من خلال الواقع السياسي في الجزائر نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي ينهي مهام الحكومة سواء

بشكل فردي أو جماعي، فانطلاقا من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول نتقرر

مسؤوليته أمامه، حسب نص المادة 91 فقرة 055 من التعديل الدستوري 2016 اللتان تقضيان بأن رئيس

الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه،² ويتم هذا بناء على

العديد من الاعتبارات من الشخصيات المؤهلة لمنصب رئاسة الحكومة، وأن رئيس الجمهورية قام بتعيين

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 410.

² العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص 403.

رئيس الحكومة لعدة اعتبارات أهمها الثقة الموضوعة فيه، والتنبؤ بقدرة رئيس الحكومة على استيعاب هذا المنصب والقيام بمهامه على أكمل وجه ومن ثم فإن رئيس الحكومة يجد نفسه مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية.

كذلك فإن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل تعيينه، إذ لا يعقل في ظل دستور أقر بانتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام والسري والمباشر، القول بأنه لا يجوز له أن ينهي مهام الوزير الأول¹.

وعليه فالوزير الأول معرض للإقالة في أي وقت، باعتبارها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، نظراً لعدم وجود نص يقيد حرية الرئيس في التعيين وإنهاء المهام، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لإنهاء مهام أعضاء الحكومة فقد ربطها بإنهاء مهام الوزير الأول، بالإضافة إلى حالات أخرى تنتهي فيها مهمة الوزير الأول وحكومته وذلك في حال استقالته أو رفض برنامجه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعدم منحه الثقة، أو نتيجة ملتزم الرقابة؛ غير أن رئيس الجمهورية هنا مجبر على إبقاء الحكومة إلا في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني بالثقة ضد الحكومة فهنا مصير الحكومة مرتبط به حيث يرجع آلية قرار الفصل في إبقاء أو الاستغناء عن الحكومة².

وعليه فإن الوزير الأول يعتبر مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية، وبالتالي بقيت مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ثابتة لم تتغير وبحيث تكون هذه السلطة تقديرية وبالتالي كي يحافظ الوزير الأول على ممارسة مهامه يجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية.

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 395.

² سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 128 – 129.

الفرع الثاني: العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي

إن الوزير الأول مطالب بعرض مخطط عمله دستوريا على مجلس الوزراء وذلك بموجب المادة 93 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 كما رأينا سابقا وذلك بالعودة إلى علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية من خلال برنامج الحكومة، وعليه نجد أن مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية تابعة من علاقته التبعية لرئيس الجمهورية، فباستقراءنا للمواد الواردة في الدستور نجد الوزير الأول مجرد منفذ للبرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة المعمول به حاليا.

ومن مظاهر المسؤولية الفعلية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، نجد أن هذا الأخير باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء يراقب عمل الوزراء من خلال مناقشات المجلس للأمور المختلفة، وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية مشاركا للسلطة التشريعية في الرقابة وعلى الحكومة، وعليه تقرر المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.¹

المطلب الثاني:

مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

لقد كرس المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016 على العديد من الآليات التي تؤدي إلى تقرير بمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وهو الشيء الذي يقوي مكانة البرلمان ويعززه في مواجهة السلطة التنفيذية، على اعتبارات السلطة التنفيذية تتبنى الثنائية في أعلى هرمها من خلال وجود رئيس الجمهورية، مما فتح باب مساءلة البرلمان للحكومة على أعمالها، وعمل هذا الأساس من الوسائل

¹ محمد فقير المرجع السابق ص 148.

التي سنتناولها الموافقة على مخطط عمل الحكومة في (الفرع الأول)، وملتزم الرقابة في (الفرع الثاني)، وأخيرا التوصيات بالثقة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

نصت الفقرة 011 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة." وعلى هذا الأساس يتوجب على ضرورة تقديم الوزير الأول برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه قبل أن يشرع في العمل، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة مع أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

والجدير بالذكر أم مخطط عمل الحكومة يضبط في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وذلك قبل عرضه على غرفتي البرلمان.¹

إن المؤسس الدستوري لم يحدد الآجال التي يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمل لحكومة ولا كيفية التبليغ، بالمقابل تكلف بذلك القانون العضوي رقم 16 - 12 أن على الوزير الأول عرض مخطظه على المجلس الشعبي الوطني خلال (45) يوم الموالية لتعيينه طبقا لنص المادة 47 من القانون نفسه، ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد (7) أيام من تبليغ مخطط عمل النواب طبقا للمادة 48 من نفس القانون، فأما بالنسبة لعملية التصويت على المخطط فأنها تكون في حدود 10 أيام، حسب ما جاء في المادة 49 أن الوزير الأول مجرد منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه.²

¹ محمد فقير، المرجع السابق، ص 145.

² أنظر المواد 47، 48، 49 من القانون العضوي 16، 12.

وعليه إذا وافق نواب البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية، حيث تشرع الحكومة في تنفيذه مباشرة طبقا للمادة 93 من التعديل الدستوري 2016؛ في المقابل إذا لم يوافق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني فإن الوزير الأول ملزم بقوة القانون بتقديم استقالته طبقا لنص المادة 95 الدستور السالف الذكر، والذي بدوره يقوم بتعيين وزير أول جديد حسب الكيفيات نفسها، إذ يقوم بإعداد مخطط عمل جديد ويعرضه مجددا على البرلمان،¹ وفي حالة رفض مخطط الحكومة للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاث أشهر، وفقا لنص المادة 96 من نفس الدستور، كما أن مجلس الأمة في هذه الفترة يبقى شبه مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني.

بالنسبة لمجلس الأمة ففي حالة الموافقة على مخطط الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني، بحيث هنا تقتصر مهمته على الإطلاع عليه بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني ويصدر على إثر ذلك لائحة، وعليه فإن دور مجلس الأمة في إطار مخطط عمل الحكومة لا يرتقي إلى مصطلح الرقابة بمعناها الحقيقي والدستوري، بل أصبح مجرد استماع لأعضاء مجلس الأمة لعرض مخطط العمل الحكومي لا غير،² باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني هو الراعي الرسمي، لأنه في حالة الرفض لا يعرض المخطط على مجلس الأمة.

وبعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، وبعد مرور سنة من يوم المصادقة على هذا المخطط تكون الحكومة على موعد مع البرلمان لتقديم بيان عن سياستها العامة أمام المجلس

¹ أنظر المواد 94، 95، 96 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

² عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائرية الجزائر، العدد 1، أكتوبر سنة 2002، ص 54.

طبقاً لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لعام 2016، ويعقب هذا البيان مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم بلائحة أو بملتمس الرقابة الموقع من سبع (7/1) النواب على الأقل.¹

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة.

تعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ مخططها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشرط المطلوبة فيها، حيث أنه يعتبر إيداع ملتمس الرقابة أشد خطورة من اللائحة نتيجة نتائجها الوخيمة، وليكون ملتمس الرقابة مقبولاً يجب أن يوقع من سبع (7/1) عدد النواب على الأقل وذلك حسب ما تنص عليه المادة 153 من الدستور،² ونظراً لخطورة هذا الإجراء على الحكومة، فقد اشترط الدستور على أن يتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام تاريخ إيداع ملتمس الرقابة،³ وذلك حسب المادة 156 من نفس الدستور؛ ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.

يودع نص ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادتين 154 و 155 من الدستور.⁴ ومنه فإن صوت النواب بالموافقة على ملتمس الرقابة بالأغلبية ثلثي (3/2) النواب فإن الحكومة تستقيل بناء على المسؤولية السياسية على الحكومة.

غير أن هذا الإجراء (ملتمس الرقابة) ينفرد به المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا بنص

الدستور.

¹ محمد فقير، المرجع السابق، ص 145.

² أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ محمد فقير، المرجع السابق، ص 146.

⁴ أنظر المواد 154، 155، 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر نفسه.

الفرع الثالث: التصويت بالثقة

بالإضافة إلى الوسيلتين السابقتين، يمكن للوزير الأول أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، فموضوع التصويت بالثقة اختصاص الوزير الأول خلاف لملتصم الرقابة وهذا لدعم مركز حكومته وتقويته إما في مواجهة رئيس الجمهورية أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة؛ وقد تم الأخذ بحق رئيس الحكومة في طلب التصويت بالثقة انطلاقا من تعديل 03 نوفمبر 1988، وتم الأخذ به في دستور 1989،¹ وتم التأكيد عليه من التعديل الدستوري لسنة 1996²، كما تضمنه تعديل 2016.³

والمقصود بطلب التصويت بالثقة هو توجيه الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني بقوله "نطلب منكم قبول ما قمنا به من تصرفات."⁴ ويتم إدراج التصويت بالثقة ضمن جدول الأعمال وتتسم مناقشته وفقا للمادة 65 من القانون العضوي 12/16 ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، وفقا لأحكام المادتين 98 و 174 من نفس القانون وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

¹ المادة 80 فقرة 4 من دستور سنة 1989.

² المادة 84 فقرة 5 من دستور سنة 1996.

³ المادة 98 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 231.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي أخير هذا الفصل يمكن استخلاص أن للوزير الأول مجموعة من الصلاحيات أقرها له الدستور يمارسها بصفة فعلية إلى جانب رئيس الجمهورية بعدما كان مجرد مساعد له، ومفادها أن الوزير الأول يتمتع بصفة أول وزير في الحكومة والرجل الثاني في السلطة التنفيذية، هذا فيما يتعلق في الحالات العادية، فأما في الحالات الغير العادية فإن دوره يقتصر على الاستشارة لا غير.

وبجدر بنا الذكر أن العلاقة التبعية للوزير الأول لرئيس الجمهورية كون وجود الوزير الأول من اختصاص رئيس الجمهورية الذي يملك وحده قدرة التعيين في هذا المنصب، وكذلك نجد للحكومة دور فعال من حيث علاقتها بالبرلمان الذي يكمن في ضبط جدول الأعمال، في المقابل نجد الوزير الأول تقع على عاتقه المسؤولية أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان بالرغم من أنه أقل حظا في ممارسة السلطة.

الخاتمة

في ختامنا لدراستنا لموضوع منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري يمكن لنا القول انه شهد تطورا ملحوظا عبر الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما سبق وذكرنا أن هذا التطور كان نتيجة التغيرات التي عرفتها الجزائر التي كانت تأثر على النظام السياسي سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الواقعية. وعليه فان البحث عن المكانة الدستورية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وعن علاقته بالهيئات الأخرى وفق آخر تعديل، ينتهي بنا القول ان رئيس الحكومة لم يعد بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية بدون صلاحية دستورية تذكر، إنما اصبح وزيرا أولا له صفة أول وزير للحكومة يمارس صلاحيات دستورية بصفة فعلية إلى جانب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية.

في الختام كما سبق وذكرنا نلاحظ من خلال تفحص نصوص المنظومة الدستورية الجزائرية المتعلقة بالوزير الأول، نلاحظ أنها أبقى على بعض بقايا نظام الأحادية في السلطة التنفيذية، وذلك ان المؤسس الدستوري قد جعل من الوزير الأول مركزا تابعا وخاضعا للمؤسسة الدستورية الأولى والمتمثلة في رئيس الجمهورية كما توصلنا إلى انه بفعل الممارسة ونصوص الدستور إلى ان سلطة الوزير الأول لا تزيد في اطار السلطة التنفيذية عن إدارة مجموعة من العلاقات مع البرلمان كونه مساعد لرئيس الجمهورية وتقع على عاتقه مجموعة من القضايا فيسهر على حسن سير الإدارة العمومية وان سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول وحكومته هي سلطة تقديرية بيد رئيس الجمهورية وحده وهو ما تم توضيحه في الفصل الأول، بالإضافة إلى أننا توصلنا إلى أن عدم ذكر الدستور الشروط الواجب توفرها في الوزير الأول وما يلفت الانتباه أن هذا الأخير لا يتمتع بالاستقلالية في إعداد برنامج حكومته فهو يتحمل المسؤولية وفي المقابل لا يتمتع بالاستقلالية في إعداد برنامج حكومته فهو يتحمل المسؤولية وفي

المقابل لا يتمتع بكافة السلطات الممنوحة له دستوريا. ونلاحظ كذلك ان المسؤولية في النظام الدستوري الجزائري تتجسد في مساءلة الحكومة أمام البرلمان، وأمام رئيس الجمهورية.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى إبراز التعديلات الدستورية الواردة على المكانة الدستورية للوزير الأول في ظل النظام الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، وتوصلت بموجب ذلك إلى جملة من النتائج والتوصيات نجلها فيما يلي:

بالنسبة للنتائج نجد أن تبني ازدواجية السلطة التنفيذية أفرزت العديد من النتائج أبرزها:

1. من جهة نجد تركيز سلطة تعيين الوزراء في يد رئيس الجمهورية، مما أدى إلى غياب كلي للوزير الأول في هذا المجال.

2. غياب شبه كلي للوزير الأول في الظروف غير العادية.

3. نجد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 أغفل الكثير من الجوانب منها إعادة الاعتبار للوزير الأول، ومنحه بعض السلطات التي يكون فيها مسؤولا بقدرها أمام البرلمان، وغيرها من الصلاحيات من شأنها خلق التوازن داخل السلطة التنفيذية.

ومن جهة أخرى لا يمكن إنكار دور الوزير الأول في مجال المبادرة بمشاريع القوانين، وأن معظم النصوص القانونية تأتي بناء على مبادرة من الحكومة.

1. دور الوزير في مجال حل الخلاف الذي يقع بين غرفتي البرلمان حول قانون ما، وذلك عن طريق دعوة اللجنة متساوية الأعضاء للإنعقاد.

2. وقد أشرنا أيضا إلى أن المسؤولية السياسية للوزير الأول تقام بصفة مباشرة عن طريق إقرار ملتزم الرقابة أو على طلب التصويت بالثقة.

ومن أجل التحقيق استقلالية عضوية للوزير الأول نقترح ما يلي:

1. جعل الوزير الأول يتمتع باستقلالية أكبر في كافة السلطات المخولة له دستوريا.
2. منح الوزير الأول حق المشاركة في التوقيع المجاور على مراسيم تعيين الوزراء وإنهاء مهامه، حتى لا يكون له نوع من التمييز عليهم.

3. منح الوزير الأول سلطة إعداد وضبط البرنامج الحكومي دون مشاركة رئيس الجمهورية.

كان من المفروض أن يتجه هذا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 إلى تطبيق أحادية الجهاز التنفيذي، بإلغاء منصب الوزير الأول بشكل صريح، أو الإبقاء على ثنائية هذا الجهاز مع تصحيح الاختلال الموجود في علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية، بإيجاد ضمانات دستورية تحقق التوازن المطلوب بين قطبي السلطة التنفيذية ذلك أن الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في إطار نظام سياسي تعددي، بمقتضى أن يتم اختيار الوزير الأول من الأغلبية الحزبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، أن يختار الوزير الأول حكومته وبرنامجها السياسي والذي تتحدد على إثره مسؤوليته السياسية أمام البرلمان.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية

1. إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظم السياسية الجزائرية في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1992 .
2. إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
3. حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012.
4. حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، الطبعة الأولى، سلسلة الإصدارات القانونية، الجزائر، سنة 2008.
5. فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدات المغرب العربي دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 2010.
6. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ووسائل التعبير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
7. فوزي أوصديق، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
8. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2010.

9. سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر سنة 2009.
10. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، سنة 1993.
11. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963-1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
12. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
13. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2013.
14. صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري 1962-1978، (السلطة المؤسسات والسياسة والادبولوجية)، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2013.
15. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2002.
16. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.
17. عبد الله بوقفة، السلطة التنظيمية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
18. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.

19. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2013.
20. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، سنة 1999.
21. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2007.
22. محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001.
23. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، بدون سنة نشر.
24. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
25. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2010.
26. ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري الجزائري، دون ذكر الطبعة، مطبعة دحلب، الجزائر، سنة 1999.
27. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، سطيف، سنة 2010.

ب- باللغة الأجنبية:

- Richard Moulin, le Présidentialisme et la Classification des Régimes Politiques, L G D J, paris, 1978.

ثانيا: المقالات العلمية

1. حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، عدد 23، جويلية 2009، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائرية، الجزائر.
2. عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، أكتوبر 2002، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائرية، الجزائر.
3. نعيمة عميمير، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04، سنة 2008، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

ثالثا: البحوث العلمية والأكاديمية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. سامية العايب، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية لحقوق والعلوم السياسي، جامعه باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.
2. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010 - 2011.
3. محمد اومايون، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013 - 2014.
4. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010 - 2011.
5. نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010 - 2011.

ب- مذكرة الماجستير

1. جمال علي صغير، العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.
2. حسين صويلح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي دستور 1996، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة.
3. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007 - 2008.
4. سليمة عبة، العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.
5. كمال علي مر، السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة الجزائر والمغرب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية 2012-2013.
6. محمد علي إسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2016-2017.
7. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، دون ذكر السنة.
8. مولود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2006-2007.

9. نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

10. نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014 .

11. ياسين ربح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013-2014.

ج- مذكرات الماستر:

1. الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية 2016-2017.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 164، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، ويتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3. التعديل الدستوري سنة 1979، القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 جويلية 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28، الصادر في 10 جويلية 1979.
4. التعديل الدستوري سنة 1980، القانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، الصادر في 15 جانفي 1980،
5. التعديل الدستوري سنة 1988، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-223، المتضمن استفتاء التعديل الدستوري الذي جرى في 03 أكتوبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45، الصادر في 5 نوفمبر 1988.
6. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.
7. التعديل الدستوري لسنة 1996 الجزائري، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.
8. التعديل الدستوري لسنة 2002، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002.
9. التعديل الدستوري لسنة 2008، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.
10. التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2- الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المؤرخ في 22 جويلية 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999، المؤرخ في 26 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادر في 28 نوفمبر 1999.
3. النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة 22 أوت 2017.

3- الأوامر:

1. الأمر رقم 65-182، المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، الصادر في 13 جويلية 1965.

4- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، المؤرخة في 9 مارس 1999.
2. القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

5- النصوص التنظيمية:

أ-المراسم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 44-89، المؤرخ في 10 أبريل 1989، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، المؤرخة في 10 أبريل 1989.

2. المرسوم الرئاسي رقم 91-307، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة والمضمنة وظائف عليا، الجريدة الرسمية ، العدد20، المؤرخة في 7 سبتمبر 1991.

3. المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

4. المرسوم الرئاسي رقم 08-367 مؤرخ في لـ 15 نوفمبر 2008 يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، الجريدة السمية، العدد 64، المؤرخة في 11 نوفمبر 2008.

5. المرسوم الرئاسي رقم 09-130 مؤرخ في 7 أبريل 2009، يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة ، الجريدة الرسمية ، العدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2009.

ب- المراسيم التنفيذية:

6. المرسوم التنفيذي رقم 94-248، المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، المؤرخة في 10 أوت 1994.

7. المرسوم التنفيذي رقم 96-257 المؤرخ في 26 يوليو 1996 المحدد لصلاحيات الوزير

المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط

8. المرسوم التنفيذي رقم 09-63، المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير

الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10، المؤرخة 11 فيفري 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرافان
	إهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول: منصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية
08	المبحث الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في الدساتير الجزائرية
09	المطلب الأول: منصب الوزير الأول في ظل الأحادية الحزبية
09	الفرع الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل الدستور 1963
11	الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1965
14	الفرع الثالث: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1976
16	المطلب الثاني: منصب الوزير الأول في ظل الثنائية الحزبية
16	الفرع الأول: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1989
18	الفرع الثاني: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 1996
19	الفرع الثالث: نشأة وتطور منصب الوزير الأول في ظل دستور 2008
21	المبحث الثاني: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه
22	المطلب الأول: تعيين مهام الوزير الأول
23	الفرع الأول: من حيث الكفاءة
24	الفرع الثاني: من حيث السمعة
24	الفرع الثالث: من حيث الانتماء السياسي
27	المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول
27	الفرع الأول: الإقالة
28	الفرع الثاني: الاستقالة
30	الفرع الثالث: الوفاة
31	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: صلاحيات الوزير الأول ومسؤوليته السياسية	
35	المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول وعلاقته بالهيئات الأخرى
36	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول
36	الفرع الأول: الصلاحيات السياسية
42	الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية
49	الفرع الثالث: الصلاحيات الاستشارية
55	المطلب الثاني: علاقة الوزير الأول بكل من رئيس الجمهورية والبرلمان
55	الفرع الأول: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية
59	الفرع الثاني: علاقة الوزير الأول بالبرلمان
65	المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول في النظام السياسي
66	المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية
66	الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري.
68	الفرع الثاني: العمل الحكومي آلية لتنفيذ البرنامج الرئاسي
68	المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان
69	الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة
71	الفرع الثاني: ملتمس الرقابة
72	الفرع الثالث: التصويت بالثقة
73	خلاصة الفصل الثاني
75	الخاتمة
79	قائمة المراجع
الملخص	

الملخص:

يعتبر الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، كما أنه الرئيس الإداري الأعلى في الجهاز الحكومي باعتباره المسير والمشرف على العمل الإداري داخل هذا الجهاز، حيث تظهر العلاقة بينه وبين رئيس الجمهورية من خلال تعيين هذا الأخير للوزير الأول وكذا إنهاء مهامه، وبالمقابل أنه مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال عرض مخطط عمل الحكومة وبمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة.

الكلمات المفتاحية: الوزير الأول، ثنائية السلطة التنفيذية، التعديل الدستوري لسنة

2016، الحكومة.

Résumé:

Deuxième personne du pouvoir exécutif après le président de la République, le Premier ministre du système constitutionnel algérien est également le responsable administratif suprême de l'appareil gouvernemental, directeur et superviseur des travaux administratifs au sein de cet organe, dont les relations avec le président de la République se manifestent par la nomination de ce dernier au Premier ministre, Et en retour, il est responsable devant l'Assemblée populaire nationale en présentant le plan d'action du gouvernement et en discutant de la déclaration de politique générale.

Mots-clés: Premier ministre, double pouvoir exécutif, amendement constitutionnel de 2016, gouvernement.